

# معهد دبي الذكاء

المسؤولية المدنية عن أضرار

المنتجات

الطبية المعيبة

# المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة

(دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي)

د. أحمد سليمان  
أستاذ القانون المدني المساعد  
المستشار القانوني ومدير إدارة الشؤون  
القانونية بهيئة الصحة في دبي

د. رغيد عبد الحميد فتال  
أستاذ القانون المدني المساعد  
كلية القانون - جامعة عجمان  
للعلوم والتكنولوجيا

## المقدمة

### أهمية المنتجات الطبية :

تبرز أهمية المنتجات الطبية من أدوية ومستحضرات ومعدات طبية باعتبارها الملاذ للكثيرين من المرضى مما يعانونه من أمراض وأعراض طبية، فمع وجود الحاجة الدائمة والمستمرة للبشرية في الحصول على علاج طبي لما يعانونه من أمراض باختلاف أنواعها فإن المنتجات الطبية تتطور بتطور تلك الأمراض على مر العصور.

وبما أن ممارسة المهن الطبية بما فيها من صناعة وبيع المنتجات الطبية تتعامل بصورة مباشرة مع جسم الإنسان فإن أي ضرر يلحق بالمريض يكون ذا صدى ودوي بخلاف الأضرار الأخرى، فمثلاً قد يترتب على وجود عيب في المنتج الطبي المستخدم من قبل المريض إصابته بعاهة مستديمة أو وفاته، بينما المهن الأخرى طالما أنها لا تتعامل مع النفس البشرية فإن أضرارها قد تكون أقل وإن فرض على مرتكبيها بعض الجزاءات إلا أنها قد تكون أخف من الجزاء المترتب على الأضرار التي تصيب النفس البشرية، فوجود عيب في منتج طبي قد يؤدي لوفاة المريض ولو كان بصورة غير عمدية عندئذ يحاسب المسؤول جزائياً متى توافرت شروط المسؤولية الجزائية إضافة لمطالبته بالتعويض المدني<sup>(1)</sup>.

### أمثلة عن المنتجات الطبية المعيبة :

ظهر العديد من المشاكل حول المنتجات الطبية المعيبة في الآونة الأخيرة، حيث إن أعداداً هائلة من البشر قد أصيبوا بأضرار من جراء استعمال هذه المنتجات. هذه المشاكل لا ترتبط مباشرة بأدوية فقط، بل إنها تشمل أيضاً عدة منتجات طبية أخرى تبين أنها خطيرة جداً<sup>(2)</sup>.

إن دواء Distilbène مثلاً قد وصفه الأطباء في فرنسا بين العام 1948 و 1977 لآلاف من النساء لتثبيت الحمل لديهن والحيلولة دون حصول الإجهاض وفقدان الجنين، إلا أنه تبين عدم فعاليته؛ ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية لوزارة الصحة الفرنسية أن هذا الدواء قد أضر بما يقارب 160.000 جنين، ومعظمهم من الإناث اللواتي عانين - بعد مرور 15 عاماً من أمراض نسائية عديدة - من نقص في الخصوبة وحمل متعب وإنجاب

(1) «القاعدة العامة الواردة في المادة 282 من قانون المعاملات المدنية أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وهي قاعدة تستند إلى ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال»، المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 223 - لسنة 15 قضائية - تاريخ الجلسة 26-6-1994 - مكتب فني 16 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 924.

(2) V. S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 9.

مبكر، وفي بعض الأحيان من أورام سرطانية. والجدير بالذكر أيضاً أن الآثار السلبية لهذا الدواء لا تقتصر على الأم وأولادها، فقد تطلّال الجيل الثالث، أي أحفادها بحسب ما ورد في الحكم الصادر عن محكمة فرساي في 9 يونيو 2011 الذي قضى بتعويض قدره 1.7 مليون يورو للحفيد الذي أصيب بإعاقة من جراء تناول جدته لهذا الدواء أثناء حملها، معتبراً أن هذا الدواء قد سبب ولادته مبكراً جداً مما أدى إلى إصابته بالإعاقة<sup>(1)</sup>.

فإن كان هذا هو الحال في الدول الغربية، فإنه من الطبيعي أن تكون ذات الأدوية قد ألحقت أضراراً بالمرضى في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ علمنا بأن كبريات مصانع الأدوية تتخذ من الدول الغربية مقراً لها<sup>(2)</sup> ويتم استيراد تلك الأدوية للاستخدام داخل الدولة، وعلى الرغم من التشريعات التي تحمي المرضى والمستهلك بشكل عام، إلا أننا لم نتمكن من الوصول إلى قضية واحدة متعلقة بالأضرار الناجمة عن استخدام واستعمال المنتجات الطبية المعيبة، وذلك بالرغم من وجود عدة حالات سحب للدواء من السوق الإماراتية أو التنبيه على خطورته وفقاً للإحصائيات الرسمية. فمثلاً خلال عام 2013 تم سحب مستحضر «فيرو سانولكين» من الأسواق بناءً على طلب الشركة المصنعة كإجراء احترازي بعد أن تبين أثناء اختبارات الثباتية وجود شوائب لحمض الفوليك عند تخزينه لمدة 4 سنوات على درجة حرارة 25 مئوية ونسبة رطوبة 60%<sup>(3)</sup>.

وفي عام 2014 على إثر تحذير هيئة الصحة الكندية من دواء (Bu Xue) لعلاج الأمراض الجلدية الذي يوزع في عبوات كتب عليها ما يفيد بأنه عشبي، إلا أنه بفحصه مخبرياً تبين أنه يحتوي على مواد كيميائية خطيرة تسبب أمراضاً عدة؛ وعليه قررت وزارة الصحة الإماراتية سحب الدواء من الأسواق<sup>(4)</sup>.

وفي عام 2015 تم سحب دواء «موتوليوم» فئة 10 و60 ملغم و«موتنيل» فئة 10 و60 ملغم على أساس أنهما قد يسببان أضراراً، وبالأخص للمسنين (الذين تفوق أعمارهم 60 عاماً)، والذين يتناولون جرعات يومية تفوق 30 ملغم عن طريق الفم<sup>(5)</sup>.

بناءً على ما تقدم، يتبين لنا بما لا يرقى إليه الشك، أن المنتجات الطبية قد تكون مصدراً لإصابة المستهلك بأضرار بليغة.

### تشريعات خاصة حول أضرار المنتجات الطبية المعيبة :

(1) CA Versailles, 9 juin 2011, n° 09/04905 : JurisData n° 2011-011505).

(2) <https://ar.wikipedia.org>

(3) <http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-04-17-1.1864195>

(4) <http://www.emaratalyom.com/local-section/health/2014-01-12-1.639795>

(5) <http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2015-03-05-1.2325716>

بهدف حفظ حقوق المتضررين، أقرت بعض دول الاتحاد الأوروبي (ألمانيا، الدنمارك، والسويد) تشريعات خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات الدوائية<sup>(1)</sup>. ففي 24 أغسطس 1976، سنت ألمانيا قانوناً يتعلق بتعويض المتضررين من استعمال المنتجات الدوائية، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 1978 على إثر القضية الشهيرة التي عرفت بـ Thalidomide. فبحسب وقائع هذه القضية، قامت إحدى شركات الأدوية بتصنيع دواء مهدئ، استعمله المرضى وخاصة الحوامل منهم بين العام 1950 و 1960؛ وقد تبين فيما بعد أن هذا الدواء قد سبب أمراضاً خطيرة.

وقد اعتبر القضاء الألماني أن شركة الأدوية تكون مسؤولة، بمعزل عن أي خطأ، إذا كان للدواء المستعمل نتائج مضرّة تجاوزت الحدود المقبولة بحسب المعلومات الطبية، أو إذا نتج الضرر عن تغليف معيب للدواء، أو عن إعطاء معلومات خاطئة للأطباء حول هذا الدواء، أو عن طريقة استعمال خاطئة<sup>(2)</sup>.

فالقانون الألماني إذن أوجد مسؤولية حكومية عن أفعال الأدوية، مستبعداً الإغفاء منها؛ كما ألزم المؤسسات التي تُعنى بصناعة الأدوية بإبرام عقد تأمين إلزامي لضمان التعويض عن أضرار الأدوية<sup>(3)</sup>.

أما في الدنمارك، فقد صدر قانون المسؤولية عن فعل المنتجات الطبية في 20 ديسمبر 1995، ودخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1996، في حين أن القانون السويدي حول المسؤولية ذاتها قد صدر عام 1978. يرتكز القانونان على فكرة واحدة ألا وهي حماية الطرف الأضعف وهو المريض دون اشتراط الخطأ مع اختلاف بسيط بينهما. ففي القانون الدنماركي مثلاً يستحق المتضرر تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن الأدوية إذا ما أثبت أن جميع الاحتمالات تشير إلى أن هذه الأضرار قد نتجت عن الدواء. أما بحسب القانون السويدي، فيكفي أن يكون الدواء بحسب الاحتمال الأرجح «probabilité prépondérante» (وليس جميعها) قد سبب هذه الأضرار.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وخلافاً للقانون الألماني، فإن القانونين السويدي والدنماركي لم يلزما المؤسسات التي تُعنى بصناعة الأدوية بإبرام عقد تأمين إلزامي لضمان التعويض عن أضرار الأدوية المعيبة التي تصنعها، بل ترك لها الخيار<sup>(4)</sup>.

(1) V. Étude du Sénat, La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques, <http://www.senat.fr>.

(2) V. Étude du Sénat, préc.

(3) V. O. Berg, La responsabilité du fait des médicaments en droit allemand, in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 109.

(4) Étude du Sénat, préc.

تشريعات عامة حول المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة:  
على عكس ألمانيا، والسويد، والدنمارك، لم تسن دول الاتحاد الأوروبي الأخرى تشريعات خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية، إلا أن المجلس الأوروبي قد أصدر توجيهاً في 25 يوليو 1985 بشأن هذه المسؤولية<sup>(1)</sup>، وقد بدأت دول الاتحاد الأوروبي بتبني هذا التوجيه في قانونها الداخلي.

فها هي فرنسا، إسبانيا، بلجيكا، المملكة المتحدة، وسويسرا، تطبق على المنتجات الطبية قانوناً مستمداً من التوجيه الأوروبي المذكور. فعلى سبيل المثال، نقلت المملكة المتحدة هذا التوجيه الأوروبي عبر قانون حماية المستهلك الصادر في 15 مايو 1987 «Consumer Protection Act»، الذي طبق على المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية إلى جانب القواعد العامة. وبحسب هذا القانون، لا يسأل المنتج عن الأضرار التي سببتها الأدوية المعيبة إلا في حال إثبات الخطأ. فهي إذن مسؤولية أساسها الخطأ الواجب إثباته وليست مسؤولية حكومية<sup>(2)</sup>. أما إسبانيا مثلاً، فقد أخذت بالتوجيه الأوروبي في قانونها الصادر في 6 يوليو 1994 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها المنتجات المعيبة، والذي يطبق على المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة<sup>(3)</sup>.

### أهداف التوجيه الأوروبي رقم 374-85 الصادر في 25 يوليو 1985 :

يهدف التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 عن المجلس الأوروبي إلى إجراء تقارب بين تشريعات دول الاتحاد الأوروبي حول مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وبالتالي حصول منافسة شريفة بين المنتجين، وتسهيل تداول البضاعة بين الدول الأوروبية<sup>(4)</sup>، فضلاً عن حماية متقاربة للمستهلكين في هذه الدول. وكما أسلفنا، إن الهدف هو

(1) V. Y. Markovits, La directive CEE du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux : LGDJ, t. 211, 1990.

(2) S. Carval, Responsabilité du fait des médicaments dangereux – Aperçu du droit anglais : in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 101.

(3) Étude du Sénat, préc.

(4) CJCE, 25 avr. 2002, Commission des Communautés européennes c/ République Française, aff. C-52/00 : Juris-Data n° 2002-185478 ; D. 2002, p. 1670, obs. C. Rondey ; D. 2002, p. 2462, note Ch. Larroumet ; D. 2002, p. 2935, note Pizzio ; D. 2003, p. 463, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 2002, p. 523, obs. P. Jourdain ; RTD civ. 2002, p. 868, obs. P. Raynard ; JCP G 2002, I, 177, obs. G. Viney ; Contrats conc. consom. 2002, comm. 117, note G. Raymond ; RTD com. 2002, p. 585, obs. Luby ; RDC 2003, p. 117, obs. Ph. Brun ; D. 2002, p. 2458 par J. Calais-Auloy. – Ch. Laporte, Responsabilité du fait des produits défectueux : la France condamnée : Contrats, conc. consom. 2002, chron. 20.

التقارب بين التشريعات وليس توحيدها؛ فالتوجيه الأوروبي يبقى للدول حرية التشريع في بعض النقاط. فحالات الإغفاء من المسؤولية المعتمدة في فرنسا لا تتطابق مع تلك المعتمدة في دول أوروبية أخرى كإسبانيا مثلاً.

### الوضع في فرنسا :

تأخر المشرع الفرنسي في إصدار قانون يتبنى فيه التوجيه الأوروبي، ولكن وعلى الرغم من ذلك بدأ القضاء الفرنسي في تطبيق المبادئ الأساسية للتوجيه الأوروبي قبل صدور القانون، خاصة فيما يتعلق بمسائل نقل الدم الملوث، وذلك ابتداءً من العام 1995 بصورة ضمنية<sup>(1)</sup>. كما بدأ في تطبيقها بصورة صريحة ابتداءً من العام 1998 وذلك عبر تفسير نصي المادتين 1147 و1384 (الفقرة الأولى) من القانون المدني الفرنسي على ضوء التوجيه الأوروبي المذكور<sup>(2)</sup>. بعد ذلك، تم تبني التوجيه الأوروبي بموجب القانون رقم 389-98 الصادر في 19 مايو 1998 والذي أضيفت نصوصه إلى المادة 1-1386 وما يليها من القانون المدني الفرنسي تحت القسم IV bis من الكتاب الثالث من القانون وعنوانه « De la responsabilité du fait des produits défectueux » أي «المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة». وبالرغم من أن هذه النصوص تجعل من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة مسؤولية حكومية، إلا أنها قللت من حقوق المتضررين بحسب بعضهم<sup>(3)</sup>.

وبما أنه لا يوجد في فرنسا نص خاص يطبق على المنتجات الطبية المعيبة، فهذه الأخيرة تكون مشمولة إذن بالقانون الصادر في 19 مايو 1998 الآنف الذكر فضلاً عن القواعد العامة (المادة 1386-18 من القانون المدني الفرنسي)<sup>(4)</sup>. إلا أنه برأينا، كان من الأفضل سن قانون خاص بالمنتجات الطبية لأنها ليست منتجات عادية؛ فمعرفة مدى سلامة الدواء مسألة صعبة

(1) Cass. 1re civ., 12 avr. 1995, n° 92-20.747, n° 92-11.950 et n° 92-11.975 : JurisData n° 1995-000886 et n° 1995-000887 ; JCP G 1995, II, 22467, note P. Jourdain ; Bull. civ. 1995, I, n° 179 et 180 ; D. 1995, inf. rap. p. 130 et 131 ; Resp. civ. et assur. 1995, comm. 241 ; RD sanit. soc. 1995, p. 76.

(2) Cass. 1re civ., 28 avr. 1998, n° 96-20.421 : JurisData n° 1998-001858 : JCP E 1998, n° 26, p. 1019 ; JCP G 1998, II, 10008, rapp. P. Sargos ; JCP G 1998, I, p. 185, obs. G. Viney ; Bull. civ. 1998, I, n° 158 ; RJDA 10/1998, p. 786, note S. Hocquet-Berg ; RTD civ. 1998, p. 684, obs. P. Jourdain ; Resp. civ. et assur. 1998, comm. 246.

(3) M. Bacache, La loi n° 98-389 du 19 mai 1998, 10 après : Resp. civ. et assur. 2008, étude 7.

(4) L'article 1386-18 du Code civil dispose que :

«Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité. Le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond».

ودقيقة<sup>(1)</sup>. ويرى البعض أيضاً أن التوجيه الأوروبي لا يتعلق إلا بالمنتجات المعيبة بصورة عامة، فمن الأفضل عدم تطبيقه على المنتجات الطبية نظراً لخصوصيتها من جهة، ولأن التوجيه الأوروبي لا يقصدها مباشرةً من جهة ثانية<sup>(2)</sup>. ومع ذلك، اعتبرت محكمة العدل في لوكسمبورغ - أثناء تفسيرها للتوجيه الأوروبي - أن التوجيه المذكور يمنع سن نظام خاص للمسؤولية وتطبيقه على منتجات معينة<sup>(3)</sup>.

### تطبيق القانون الصادر في 19 مايو 1998 من حيث الزمان:

عالجت المادة 21 من القانون الصادر في 19 مايو 1998 مسألة تطبيقه من حيث الزمان. فهي تنص على أنه لا يطبق إلا على المنتجات التي تم تداولها ابتداءً من 21 مايو 1998. أما المنتجات التي تم تداولها قبل هذا التاريخ فهي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية.

### الوضع في الإمارات:

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فلم يفرّد المشرع الإماراتي تشريعاً خاصاً بالمسؤولية عن المنتجات الطبية المعيبة، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد أفرد تشريعاً خاصاً بحماية المستهلك فيما يتعلق باستخدامه للمنتجات بشتى أنواعها دون تخصيص لمنتج طبي أو غيره وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك<sup>(4)</sup>، وقرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك<sup>(5)</sup>، بالإضافة لإفراجه العديد من القوانين ذات الصلة والتي يمكن من خلالها استقصاء الأحكام العامة المتعلقة بشأن المنتجات الطبية والمنتجات المعيبة والمسؤولية المترتبة على ما تلحقه من أضرار بالغير، مثل: القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 بشأن مهنة الصيدلة، حيث يتضمن القانون تعريفاً للدواء والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية<sup>(6)</sup>، وأفرد فصلاً خاصاً بالعقوبات<sup>(7)</sup>، بالإضافة

(1) J.-S. Borghetti, La responsabilité du fait des produits – Étude de droit comparé, préf. G. Viney : LGDJ, t. 426, spéc. n° 353.

(2) L. Bloch, Pour une autre présentation de la responsabilité du fait des produits de santé : Resp. civ. et assur. 2009, étude 16.

(3) V. J.-S. Borghetti, Quelles responsabilités pour les laboratoires fabricants de médicaments dangereux in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 19.

(4) يعمل به اعتباراً من 2006/11/26.

(5) يعمل به اعتباراً من 2007/3/29.

(6) يخضع القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية للتعديل وما زال مشروع التعديل قيد المراجعة.

(7) الفصل الرابع عشر من القانون، حيث نص القانون على معاقبة كل من يغش أو يقلد دواءً أو مستحضراً صيدلانياً أو مواد كيميائية



لقانون خاص بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية<sup>(1)</sup> وقرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية<sup>(2)</sup> وقرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2008 بشأن نظام نقل الدم<sup>(3)</sup>، والقانون الاتحادي بشأن المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008<sup>(4)</sup>، والقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 بشأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية<sup>(5)</sup>، والقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس<sup>(6)</sup>، وقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2007 بشأن نظام الإعلانات الصحية<sup>(7)</sup>. كما يجب ألا ننسى أن قانون المعاملات المدنية هو القانون العام وبالتالي يطبق عند عدم وجود نص خاص.

### الإشكالية وخطة البحث:

هذا هو الوضع التشريعي في كل من فرنسا والإمارات، إلا أن هناك عدة تساؤلات تطرح هنا: من هو المسؤول عن أضرار المنتج المعيب، وما هي الأضرار المشمولة؟ من هم المتضررون المعنيون بهذا التعويض؟ ما هي المنتجات المعيبة؟ ما هو المعيار الفيصل الذي يمكننا على أساسه الجزم بأن المنتج معيب؟ هذا ما سوف يظهر بعد معالجة مجال تطبيق المسؤولية الخاصة عن أضرار المنتجات المعيبة (المبحث الأول).

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن مساءلة المنتج أو المزود إلا إذا توفرت شروط مسؤوليته. وعلى الرغم من ذلك، قد يعفى من المسؤولية إذا توافر سبب من أسباب إعفائه منها. وفي حال توافر شروط المسؤولية وغياب أسباب الإعفاء منها، على المتضرر أن يقيم دعوى خلال المهل القانونية. هذا ما سوف نعالجه تحت عنوان نظام المسؤولية الخاصة عن أضرار المنتجات المعيبة (المبحث الثاني)، ويكون ذلك ضمن إطار منهج تحليلي مقارنة.

أو قام ببيعها للغير مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، مع مراعاة أن هذه العقوبة لا تخل بالمسؤولية المدنية إذا أصيب المريض بضرر جراء ذلك.

(1) القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

(2) يعمل به اعتباراً من 2014/5/28.

(3) يعمل به اعتباراً من 2008/8/31.

(4) يعمل به اعتباراً من 2008/12/31.

(5) يعمل به اعتباراً من 1979/6/30.

(6) يعمل به اعتباراً من 2001/11/21.

(7) يعمل به اعتباراً من 2007/3/29.

## المبحث الأول: مجال تطبيق المسؤولية الخاصة عن أضرار المنتجات المعيبة

تنص المادة 9 من قانون حماية المستهلك الإماراتي على أنه: «يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها. كما يسأل عن عدم توفير قطع الغيار للسلع المعمرة خلال فترة زمنية محددة وعن عدم توفير الضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها مع المستهلك، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير، وإذا كانت السلعة منتجة محلياً قامت مسؤولية المنتج والبائع التضامنية عما سبق». من البديهي القول إن السلعة المقصودة في هذه المادة هي السلعة المعيبة أو المغشوشة.

أما القانون المدني الفرنسي، فقد نص في المادة 1386-1 منه والتي تستعمل حرفياً ذات العبارات الواردة في التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 على أن: «المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه، سواء كانت تربطه بالضحية علاقة عقدية أم لا»<sup>(1)</sup>. تحدد هذه المواد مجال تطبيق القانونين؛ فهما يطبقان على أشخاص معينين (المطلب الأول). كما أن مجال تطبيقهما واسع من جهة الأضرار القابلة للتعويض عنها (المطلب الثاني)، المتضررين المعنيين (المطلب الثالث)، والمنتجات الطبية المعنية (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون

#### تحديد المسؤولين:

أكدت محكمة العدل الأوروبية أن التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 قد تناول مصير الأشخاص المشاركين في عملية تصنيع وتسويق المنتج المعيب<sup>(2)</sup>. أما الأشخاص الآخرون من الذين يمارسون المهن الطبية، وخاصة مقدمي الرعاية الذين يلجؤون إلى منتجات ومعدات طبية ضرورية لممارسة مهامهم<sup>(3)</sup> فلا يطبق عليهم هذا القانون، وبالتالي لا مانع من

(1) « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

(2) CJUE, 21 déc. 2011, aff. C-495-10 CHU Besançon c/ Thomas Dutreux, CPAM du Jura (considérant 39) : JCP A 2012, p. 2078, obs. H. Oberdoff ; D. 2012, p. 926, note J.-S. Borghetti ; D. 2012, p. 1558, note P. Véron et F. Vialla ; AJDA 2011, p. 2505 ; AJDA 2012, p. 306, p. 306, chron. M. Aubert, E. Broussy et F. Donnat ; RTD civ. 2012, p. 329, obs. P. Jourdain ; Dr. adm. 2012, comm. 42, note C. Lantero.

(3) Cass. 1re civ., 12 juill. 2012, n° 11-17.510 : JurisData n° 2012-015717 ; Resp. civ. et assur. 2012, étude 8, par

إخضاعهم للقواعد العامة.

وفي ذات السياق ذهب المشرع الإماراتي إلى قيام مسؤولية المزود مبدئياً عن أضرار المنتجات الطبية، إلا أنه ألزم من يمارسون المهن الطبية باعتبارهم ليسوا في حكم المنتج أو المزود أن يمارسوا مهنتهم بما تقتضيه الدقة والأمانة، ورتب مسؤوليتهم لاستخدامهم منتجات طبية غير مرخصة<sup>(1)</sup>.

في الواقع، إن الأشخاص المشاركين في عملية تصنيع وتسويق المنتج الطبي يخضعون لنظم مختلفة من المسؤولية، حيث يسأل المزود مبدئياً عن أضرار المنتجات المعيبة في القانون الإماراتي، ولا يعتبر المنتج مسؤولاً إلا في حالات معينة. أما في القانون الفرنسي فالأصل أن يسأل المنتج عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة (الفرع الأول)؛ أما مزودو المنتجات فلا يسألون إلا بصورة تبعية (إذا لم يكن المنتج معروفاً)، وذلك وفقاً للمادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المنتجون

### مفهوم المنتج:

يعتبر منتجاً بحسب المادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي «كل من يمارس مهنة تصنيع المنتجات، أو إنتاج المواد الأولية، أو تصنيع جزء من المنتجات المركبة»<sup>(2)</sup>؛ كما يعتبر منتجاً في القانون الفرنسي، المؤسسات التي تأخذ من جسم الإنسان أعضاء أو ما شابه من أجل التبرع بها. نذكر على سبيل المثال، مراكز دراسة وحفظ الخصيتين والحيوانات المنوية<sup>(3)</sup> لأجل المساعدة على الإنجاب.

كما تعتبر منتجاً في القانون الفرنسي مراكز نقل الدم العامة والخاصة؛ فهي تسأل عن نوعية الدم الذي تقدمه للمؤسسات الطبية، ويمكن مساءلتها مباشرة من قبل المريض الذي يصاب بفيروس السيدا أو غيرها من أمراض الدم. تجدر الإشارة هنا إلى أن مقاضاة المشفى

S. Hocquet-Berg ; JCP G 2012, 1036, note Sargos ; D. 2012, p. 2277, note M. Bacache ; D. 2013, p. 40, obs. Gout.

(1) تنص المادة رقم 5 من قانون المسؤولية الطبية على أنه: «يحظر على الطبيب ما يأتي: 3. استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في علاج المريض».

(2) L'article 1386-6 (al. 1) du Code civil dispose que :

« Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ».

(3) centres d'études et de conservation des oeufs et du sperme (CECOS).

الحكومي الذي يدير مركزاً لنقل الدم تكون أمام القضاء الإداري<sup>(1)</sup>. إن الإجراءات الواجب اتباعها في مقاضاة المسؤولين نصت عليها المواد L. 3122-1 حتى L. 3122-6، والمواد R. 3122-1 حتى R. 3122-23، والمواد R. 1221-69-1 حتى R. 1221-78 من قانون الصحة العامة؛ وهي متاحة لكل المتضررين. وقد أكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 28 يونيو 2012<sup>(2)</sup>.

بيد أن المشرع الإماراتي لم يضع مفهوماً للمنتج كما فعل المشرع الفرنسي، وعلى إثر ذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد أشار إلى المنتج الوارد في القانون الفرنسي في معرض تعريفه للمزود، وعليه يمكن تعريف المنتج بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يصنع أو يشارك أو يتدخل في تصنيع المنتج الطبي».

### مصنّع المنتج الطبي:

يعتبر مصنّع المنتج الطبي منتجاً؛ وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري مهمته تصميم، صناعة، حزم، أو وضع علامات على منتج طبي بغية وضعه في الأسواق باسمه<sup>(3)</sup>، سواء تمت هذه العملية من قبله أو من قبل شخص آخر ولكن لحسابه؛ وهذا يشمل مختبرات الأدوية التي لها طابع علاجي أو تجميلي<sup>(4)</sup>.

### مصنّع جزء من المنتجات المركبة:

تنص المادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي على أن من قام بتصنيع جزء من المنتجات المركبة والشخص الذي جمّع هذه الأجزاء التي تؤلف المنتج مسؤولان بالتضامن عن أضرار المنتج المعيب.

بناءً على ما تقدم، يمكننا القول إن كل الذين تدخلوا في صناعة الدواء هم إذن مسؤولون<sup>(5)</sup>، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي<sup>(6)</sup>؛ ومع ذلك، يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن العيب في

(1) Cass. 1re civ., 13 nov. 1996, n° 95-20.753 : JurisData n° 1996-004252 ; Bull. civ. 1996, I, n° 402.

(2) V. Cass. 1re civ., 28 juin 2012, n° 11-21.287 :

« la cour d'appel a pu déduire l'existence d'un lien de causalité direct et certain entre la contamination de Mme Y... par le VIH et les transfusions de sang contaminé reçues par Halim X... sans lesquelles le dommage ne se serait pas produit ; ».

(3) نص المادة رقم 9 من قانون حماية المستهلك.

(4) J. Peigné, Les personnes responsables : producteurs et distributeurs de produits de santé défectueux : RD sanit. soc. 2008, p. 1015.

(5) M. Bacache-Gibeili, Les obligations, la responsabilité civile extracontractuelle : Economica, 2e éd. 2012, n° 681.

(6) نص المادة رقم 1 من قانون حماية المستهلك.

المنتج لم يكن موجوداً عند تداوله في الأسواق، أو وجد بعد هذا التاريخ (المادة 1386-2e، 11). علاوة على ذلك، من صنع جزءاً من المنتج المركب يمكنه أن يعفى من المسؤولية أيضاً إذا أثبت أن العيب نتج عن تصنيع جزء آخر من هذا المنتج المركب لم يتدخل هو في تصنيعه<sup>(1)</sup>.

أشخاص بمثابة المنتجين في القانون الفرنسي:

استناداً للمادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي، يعتبر بمثابة المنتجين:

- 1- كل شخص يظهر بأنه المنتج واضحاً على المنتج اسمه، ماركته، أو أي علامة فارقة.
- 2- كل شخص يستورد المنتج إلى الاتحاد الأوروبي بغية بيعه، أو تأجيره بغض النظر عن وجود أو عدم وجود وعد بالبيع، أو توزيعه بأي صورة وردت<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: المزودون

### مفهوم المزود:

وفقاً للمادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي، المزود هو «البائع، المؤجر ما عدا المؤجر في الإيجار التمويلي أو المؤجر الذي في حكم المؤجر في الإيجار التمويلي، أو أي مزود آخر، مسؤول عن عدم سلامة المنتج، في نفس شروط مسؤولية المنتج»<sup>(3)</sup>.  
ولكن بالنسبة للمنتجات الطبية، نستطيع القول إن مزودي المنتجات الطبية هم موزعو الجملة الذين يشترون الأدوية، ويخزنونها في مؤسساتهم، ومن ثم يوزعونها على الصيدليات والمستهلكين.  
كما يعتبر الصيادلة الذين يبيعون الأدوية في صيدلياتهم من قبيل المزودين سواء باعوا الأدوية بناء على وصفة طبية أم لا<sup>(4)</sup>.

(1) C. civ., 1386-11.

(2) L'article 1386-6 (al. 2) dispose :

« Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel :

1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;

2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution ».

(3) L'ancien article 1386-7 du Code civil dispose que :

« Le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur ».

(4) J. Peigné, Les personnes responsables : producteurs et distributeurs de produits de santé défectueux : RD sanit.

ولقد اتجه المشرع الإماراتي في تعريف المزود بشموله لكل من له علاقة بالمنتج الطبي من وقت تصنيعه حتى وقت بيعه، ويمكن تحديد المزود بأنه: «المُصنَّع أو الناقل أو المعبئ أو المجمع أو المُعالج أو الوكيل أو المخزن لمنتجات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر في منتجات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجات تخضع لأحكام هذا النظام»<sup>(1)</sup>، وأيضاً «كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها»<sup>(2)</sup>، وعليه رتب المشرع الإماراتي عليهم جميعاً مسؤولية ما يلحق بالغير من ضرر نتيجة لاستخدام واستهلاك هذه المنتجات<sup>(3)</sup>. وبناء عليه، يتبين أن مصطلح «المزود» في القانون الإماراتي يشمل المنتج والمزود الواردين في القانون الفرنسي، فرتب على كل منهما مسؤولية ما تلحقه المنتجات المعيبة بالمستخدمين من أضرار، إلا أن المزود - أي البائع - يستطيع أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن المنتج كان معيباً من أساسه وبأنه لم يتعيب بسبب سوء التخزين أو بسبب أي فعل آخر، عندئذ تثار مسؤولية المنتج فقط، إلا أنه أفرد حكماً بمسؤولية المنتج والبائع إذا كانت السلعة منتجة محلياً بحيث اعتبر مسؤوليتهما عند ثبوتها تضامنية<sup>(4)</sup>.

### مسؤولية المزودين التبعية في القانون الفرنسي؛

إن التوجيه الأوروبي لا يعتبر المزود مسؤولاً إلا بصورة تبعية، إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين<sup>(5)</sup> يعتبرونه مسؤولاً بصورة أصلية، إذ إن التوجيه الأوروبي - بحسب رأيهم - لا يؤمن سوى الحد الأدنى من الحماية للمتضررين من المنتجات المعيبة وإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يمكنها زيادة هذه الحماية.

اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن هذا الرأي غير سديد؛ فقد أصدرت أحكاماً عديدة مفادها أن القضاء الفرنسي الذي يعتبر أن المزود مسؤول في جميع الحالات ومسؤوليته أصلية

soc. 2008, p. 1015.

(1) المادة رقم 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

(2) المادة رقم 1 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.

(3) نص المادة رقم 9 من قانون حماية المستهلك.

(4) يعطي التضامن للدائن الحق في الرجوع على أي مدين بشكل مستقل للمطالبة بالدين كله الذي في ذمتها ومن ثم يكون لبقية المدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على بقية المدينين كل حسب نصيبه في الدين، حيث تنص المادة رقم 452 على أنه: «1. للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيًا ما يلحقه علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين».

(5) A. Laude, La responsabilité des produits de santé, op. cit., p. 190, et les auteurs cités par elle.

كالمنتج، قد نقل بصورة خاطئة التوجيه الأوروبي الذي يعتبر أن مسؤولية المزود لا تترتب إلا إذا استحال عليه أن يحدد للمتضرر هوية المنتج خلال فترة زمنية معقولة<sup>(1)</sup>.

### تعديل نص المادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي:

دفعت انتقادات محكمة العدل الأوروبية لفرنسا هذه الأخيرة إلى تعديل نص المادة 1386-7 من القانون المدني وذلك بإصدارها القانون رقم 2004-1343 في 9 ديسمبر 2004 (تحديداً المادة 29 منه). ورغم ذلك، فقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أيضاً أن التعديلات لم تكن مطابقة للتوجيه الأوروبي وانتقدت فرنسا بحكم أصدرته في 14 مارس 2006<sup>(2)</sup>، مما دفع هذه الأخيرة إلى تعديل نص المادة ذاتها مرة أخرى لتصبح منسجمة تماماً مع التوجيه الأوروبي عبر إصدار القانون رقم 2006-406 في 5 أبريل 2006. بعد التعديل، أصبحت المادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي تنص على ما يلي «إذا كان المنتج غير معروف، فإن البائع، المؤجر ما عدا المؤجر في الإيجار التمويلي أو المؤجر الذي في حكم المؤجر في الإيجار التمويلي، أو أي مزود آخر، مسؤول عن عدم سلامة المنتج، في نفس شروط مسؤولية المنتج، إلا إذا عين من زوده أو المنتج خلال مهلة 3 أشهر تبدأ من تاريخ تبلغه طلب المتضرر»<sup>(3)</sup>.

نرى أن نص المادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل واضح بما فيه الكفاية، وهو ينص صراحةً على أنه إذا لم يكن المنتج معروفاً، يسأل المزود عن أضرار المنتج المعيب، وبالتالي، إن مسؤولية المزود هي تبعية وليست أصلية.

بناءً عليه، إن مسؤولية المزود لا تترتب إلا إذا توافر شرطان: الأول عدم معرفة من هو المنتج بدايةً. أما الثاني فهو يكمن في أن المزود لم يحدد هوية من زوده أو المنتج خلال مهلة 3

(1) CJCE, 25 avr. 2002, Commission des Communautés européennes c/ République Française, aff. C-52/00 : JurisData n° 2002-185478 ; JCP G 2002, I, 177, obs. G. Viney ; D. 2002, p. 1670, obs. C. Rondey ; D. 2002, p. 2462, note Ch. Larroumet ; D. 2002, p. 2935, note Pizzio ; D. 2003, p. 463, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 2002, p. 523, obs. P. Jourdain ; RTD civ. 2002, p. 868, obs. P. Raynard ; Contrats, conc. consom. 2002, comm. 117, note G. Raymond ; RTD com. 2002, p. 585, obs. Luby ; RDC 2003, p. 117, obs. Ph. Brun ; D. 2002, p. 2458 par J. Calais-Auloy. – Ch. Laporte, Responsabilité du fait des produits défectueux : la France condamnée : Contrats, conc. consom. 2002, chron. 20.

(2) CJCE, 14 mars 2006, aff. C-177-04 : JCP G 2006, II, 10082, note L. Grynbaum ; JCP G 2006, I, 166, obs. Ph. Stoffel-Munck ; RTD civ. 2006, p. 265, obs. P. Rémy-Corlay ; RTD civ. 2006, p. 335, obs. P. Jourdain ; D. 2006, p. 1936, obs. Ph. Brun ; Gaz. Pal. 2006, somm. p. 1986, obs. J. Peigné ; RDC 2006, p. 835, obs. J.-S. Borghetti.

(3) « Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée ».

أشهر تبدأ من تاريخ تبليغه طلب المتضرر. إذا توافر هذان الشرطان، تترتب مسؤولية المزود الذي يستطيع الرجوع إلى المنتج خلال سنة واحدة من تاريخ مطالبتة، استناداً للمادة 1386-7 (الفقرة الثانية)<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة تقع على عاتق المنتج بصورة أصلية، وعلى المزود بصور تبعية.

بعد أن بينا الأشخاص المسؤولين الذين يطبق عليهم القانون الصادر في 19 مايو 1998 (أي المواد 1-1386 وما يليها من القانون المدني الفرنسي) وقانون حماية المستهلك الإماراتي، ننتقل الآن لتفصيل الأضرار القابلة للتعويض بحسب هذين القانونين.

## المطلب الثاني: الأضرار القابلة للتعويض

### الأضرار الجسدية والأدبية التي تصيب الإنسان :

يحق لمن أصيب بأضرار جسدية أو أدبية المطالبة بتعويض شامل (المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي)<sup>(2)</sup>. يتم التعويض عن هذه الأضرار من دون أي قيود؛ وأي اتفاق يعفي المنتج من المسؤولية كلياً أو جزئياً من جراء هذه الأضرار يعتبر كأنه لم يكن (المادة 1386-15 الفقرة 1)<sup>(3)</sup>. وهذا هو الحال في الإمارات حيث تنص المادة 296 من قانون المعاملات المدنية على أنه: «يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار». وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي<sup>(4)</sup>. ومن المسلم به أن التعويض يجب أن يجبر كل أنواع الضرر ومنها :

(1) « Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice ».

(2) « Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

(3) « Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites ».

(4) قضت محكمة تمييز دبي بأنه: «لئن كان كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار يقع باطلاً إعمالاً لنص المادة 296 من قانون المعاملات المدنية إلا أن المقصود بالشرط الباطل في هذه الحالة - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - هو الاشتراط المسبق على عدم المسؤولية عما يوقعه الشخص بآخر من فعل غير مشروع يلحق به ضرراً إذ إن إجازته تيسر فتح باب الأضرار بالناس أو تدفعهم إلى عدم التحرز في تصرفهم أما التصرف في الحق المالي المترتب على هذه المسؤولية بعد نشوئه فهو جائز لصاحبه ما لم يمس حقاً لغيره، محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 121 - لسنة 1993 قضائية - تاريخ الجلسة 7-11-1993 - مكتب فني 4 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 732.



الضرر الجسدي<sup>(1)</sup> أي كل ما يصيب الانسان في جسمه، والضرر الأدبي<sup>(2)</sup> وهو ما يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة غير مالية له<sup>(3)</sup>، كأن يترتب على استعمال منتج صحي معيب وفاة طفل فيترتب على ذلك إصابة والديه بضرر معنوي متمثل في الشعور والألم النفسي فيكون الوالدان مستحقين للتعويض عما أصابهما من ضرر أدبي (المادة 292 وما يليها من قانون المعاملات المدنية).

وهذا ما أكدت عليه المادة 16 من قانون حماية المستهلك التي تنص على ما يلي: «للمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية وفقاً للقواعد العامة النافذة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك». تجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالأضرار الشخصية الأضرار الجسدية والأدبية.

#### الأضرار التي تصيب المنتج المعيب ذاته :

إن التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 لا يطبق على الأضرار التي تصيب المنتج؛ كما أن هذه الأخيرة ليست مشمولة أيضاً في نطاق تطبيق القانون الفرنسي الصادر في 19 مايو 1998 والقوانين اللاحقة التي عدلتها<sup>(4)</sup>. إلا أنه لا مانع من المطالبة بتعويض على أساس القواعد العامة.

أما قانون حماية المستهلك الإماراتي فهو يشمل الأضرار التي تصيب المنتج ذاته (المادة 16).

#### الأضرار التي تصيب الأموال الأخرى :

إذا سبب المنتج المعيب أضراراً بالملكات، فهل يمكن تعويض المتضرر؟ نصت المادة 1386-2 القديمة من القانون المدني الفرنسي على تعويض شامل للأضرار التي تصيب الأموال (غير المنتج المعيب ذاته)، إلا أن ذلك كان يخالف التوجيه الأوروبي، مما دفع

(1) الأستاذ/ محمد رائد محمود عبده الدلالة، المسؤولية المدنية لمنتجات الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، س2011، ص72.

(2) الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر - الإسكندرية، س1996، ط1، ف450، ص600 وما بعدها.

(3) تنص المادة رقم 293 من قانون المعاملات الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته على أنه: «1. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي 2. ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب».

(4) Cass. 1re civ., 9 juill. 2003, n° 00-21.163 ; JurisData n° 2003-019915 ; Bull. civ. 2003, I, n° 173 ; Resp. civ. et assur. 2003, comm. 268.

محكمة العدل الأوروبية لانتقاد النص الفرنسي مرةً أخرى<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك، تعدلت المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 2004-1343 الصادر في 9 ديسمبر 2004<sup>(2)</sup>؛ فبحسب النص الجديد، إن الأضرار المشمولة بهذا القانون والتي تصيب الأموال (غير المنتج المعيب ذاته) هي الأضرار التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين يحدد بمرسوم. وبالفعل حدد المرسوم رقم 2005-113 الصادر في 11 فبراير 2005 هذا المبلغ بـ 500 يورو وهو ذات المبلغ الذي حدده التوجيه الأوروبي.

وخلافاً لما هو الحال عليه بالنسبة للأضرار الجسدية والأدبية التي تطال الإنسان، يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية كلياً أو جزئياً فيما يخص الأضرار التي تطال الأموال، إلا إذا كانت هذه الأخيرة معدة للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي للمضروب (المادة 1386-15 الفقرة 2)<sup>(3)</sup>.

أما قانون حماية المستهلك الإماراتي فلم يضع حداً أدنى للضرر المشمول بالتعويض (المادة 16 منه). كما تناول المشرع الإماراتي الأضرار المادية<sup>(4)</sup> وغيرها في قانون المعاملات المدنية أيضاً مجيزاً التعويض على المضروب<sup>(5)</sup>.

(1) CJCE, 25 avr. 2002, Commission des Communautés européennes c/ République Française, aff. C-52/00 : JurisData n° 2002-185478 ; JCP G 2002, I, 177, obs. G. Viney ; D. 2002, p. 1670, obs. C. Rondey ; D. 2002, p. 2462, note Ch. Larroumet ; D. 2002, p. 2935, note Pizzio ; D. 2003, p. 463, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 2002, p. 523, obs. P. Jourdain ; RTD civ. 2002, p. 868, obs. P. Raynard ; Contrats, conc. consom. 2002, comm. 117, note G. Raymond ; RTD com. 2002, p. 585, obs. Luby ; RDC 2003, p. 117, obs. Ph. Brun ; D. 2002, p. 2458, par J. Calais-Auloy. – Ch. Laporte, Responsabilité du fait des produits défectueux : la France condamnée : Contrats, conc. consom. 2002, chron. 20.

(2) L'article 1386-2 du Code civil dispose : « Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

(3) « Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

(4) من المضرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن الضرر المادي منوط بالإخلال بمصلحة مالية للمضروب وأن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو كان وقوعه في المستقبل حتمياً وأن تحقق الضرر أو انتفاءه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن التعويض عن الضرر الأدبي يقتصر على المضروب أو من يضار أدبياً بسبب موت المصاب من الأزواج أو الأقارب مما مفاده عدم استحقاق الوالد أو الوالدة تعويضاً عن الضرر الأدبي في حالة بقاء المصاب على قيد الحياة. وأن التناقض الذي يربط بطلان الحكم هو ما تتماهى به الأسباب ويعارض بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يفهم على أي أساس قضت المحكمة أو يكون واقعاً بين الأسباب والمنطوق بحيث لا يعرف على أي أساس قضت المحكمة بما قضت فيه في المنطوق. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 182 - لسنة 28 قضائية - تاريخ الجلسة 19-10-2008.

(5) الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ف449، ص599 وما بعدها.

## شروط الضرر الموجب للتعويض :

1) أن يكون الضرر محققاً<sup>(1)</sup> أي واقعاً فعلاً سواء كان وقوعه فوراً أو في المستقبل<sup>(2)</sup> كإصابة شخص بفيروس الإيدز على أثر نقل دم ملوث له تعطيه الحق في المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي سيتعرض لها مستقبلاً وإن كانت لن تظهر عليه إلا بعد عدة سنوات على سند أن تلك الأضرار المستقبلية محققة أي واقعة لا محالة<sup>(3)</sup>. أما الضرر الاحتمالي فلا تعويض عليه، لأنه محتمل الوقوع ولا يمكن التعويض عن ضرر محتمل قد يقع وقد لا يقع<sup>(4)</sup> لذا فإن التعويض هنا موقوف على شرط تحقق الضرر، فإن وقع الضرر استحق الضرر التعويضي، وإن لم يقع الضرر لم يستحق التعويض.

2) أن يكون الضرر مباشراً<sup>(5)</sup> بمعنى أن يكون استعمال المنتج الطبي المعيب هو السبب المباشر لوقوع ضرر بالمريض، فإذا ترتب على هذا الاستعمال فقدان المريض لبصره وعلى هذا الأساس تم إنهاء خدماته من العمل وطالبت زوجته بالخلع فكل هذه الأضرار لا يسأل عنها إلا ما يعد ضرراً مباشراً لفعل المنتج الطبي، فقدانه لبصره يعد ضرراً مباشراً، بينما إنهاء خدماته وطلب زوجته للخلع تعتبر أضراراً غير مباشرة إذ إنها لم تقع نتيجة مباشرة لاستعمال المنتج الطبي المعيب، وإنما كان هذا الاستعمال سبباً غير مباشر لوقوع هذه الأضرار، فلولا فقدانه لبصره لما أنهت خدماته ولم تطلب زوجته الخلع فلا تقوم المسؤولية عن هذه الأضرار غير المباشرة<sup>(6)</sup>.

بعد أن بينا الأضرار القابلة للتعويض والتي يطبق عليها القانون الصادر في 19 مايو 1998 (أي المواد 1-1386 وما يليها من القانون المدني الفرنسي) وقانون حماية المستهلك وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ننتقل الآن لعرض المتضررين المعنيين.

- (1) الأستاذ/ محمد راشد محمود عبده الدلالة، المرجع السابق، ص76.
- (2) الدكتور/ السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية - القاهرة، س2006، ص66 وما بعدها.
- (3) الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ف445، ص596 وما بعدها.
- (4) الدكتور/ سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف - الإسكندرية، س2005، ف138، ص180.
- (5) الدكتور/ السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص94.
- (6) الدكتور/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، منشأة المعارف - الإسكندرية، س2004، ف470، ص790.

## المطلب الثالث: المتضررون المعنيون

عدم اشتراط توافر علاقة عقدية بين مرتكب الفعل الضار والمتضرر: تنص المادة 1-1386 من القانون المدني الفرنسي على أن «المنتج مسؤول عن الضرر الذي يسببه عيب في المنتج، سواء أكان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا»<sup>(1)</sup>. وفي المقابل بين المشرع الإماراتي في المادة 9 من قانون حماية المستهلك بأنه: «يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها كما يسأل عن عدم توفير قطع الغيار للسلع المعمرة خلال فترة زمنية محددة وعن عدم توفير الضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها مع المستهلك، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير، وإذا كانت السلعة منتجة محلياً قامت مسؤولية المنتج والبائع التضامنية عما سبق». فهو لا ينص إذن على ضرورة وجود علاقة عقدية بين المتضرر والمزود؛ كما يؤيد ذلك تعريف المزود. لا يشترط إذن وجود عقد بين المنتج أو المزود من جهة والمضرور من جهة ثانية؛ كما يمكن لهذا الأخير أن يكون متضرراً مباشراً أو غير مباشر<sup>(2)</sup>.

تطبيق القانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998 على المهني أو المستهلك: يطبق القانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998 على المتضررين سواء كانوا مستهلكين أو مهنيين. ومن هنا تمت معالجة هذه المسؤولية في القانون المدني وليس قانون حماية المستهلك.

بعد أن بينا الأضرار القابلة للتعويض، نتناول الآن المنتجات الطبية المعنية.

## المطلب الرابع: المنتجات الطبية المعنية

### تعريف المنتجات الطبية:

عرفت المادة 3-1386 من القانون المدني الفرنسي المنتج بشكل عام بأنه كل مال منقول ولو كان مدمجاً في مال غير منقول. وهذا التعريف منسجم مع التوجيه الأوروبي ومع القوانين

(1) « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

(2) V. F. Dreiffuss-Netter, Feue la responsabilité civile contractuelle du médecin ? : Resp. civ. et assur. 2002, étude 17.

الاقتصادية<sup>(1)</sup>. يعتبر منتجاً طبياً وفقاً لهذا القانون: الدواء، الجهاز المخصص لتقطير الماء والذي يستعمل لغسل الرئة ويستخدم في المشاي<sup>(2)</sup>، المنتجات التي تخص الشعر<sup>(3)</sup>، المنتجات التي تتعلق بالأمراض الجلدية<sup>(4)</sup>، إلخ.

ولقد عرف المشرع الإماراتي المنتج الطبي بأنه: «كل ما يعمل في أو يتعلق أو يرتبط بصحة الإنسان ويشمل ذلك الأدوية والعقاقير الطبية بما فيها الأدوية العشبية، والأغذية الصحية، والمكملات الغذائية والمراكز التجميلية، والأجهزة والمستلزمات الطبية»<sup>(5)</sup>.

كما عرف الدواء أو المستحضر الصيدلاني بأنه: «كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لوقايته منها أو لاستعمالها في أي غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم»، في حين عرف المستلزمات الطبية بأنها: «الأدوات والمعدات التي لا يشملها مصطلح الدواء أو المستحضر الصيدلاني وتستخدم في الأغراض الطبية»<sup>(6)</sup>.

كما ورد في مشروع قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية أن المنتج الطبي هو: «كل منتج دوائي يحتوي على مادة أو مجموعة مواد والذي يحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان بواسطة تأثير بيولوجي ويتم تصنيعه أو يباع أو يعرض للاستخدام في الحالات الآتية: 1) تشخيصي، أو علاج، أو شفاء، أو وقاية من مرض (2) إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء».

موقف المشرع من المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان (كالهرمونات والدم): ناقش أعضاء البرلمان الفرنسي الأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان، وناقشوا وجهة نظر الجمعية الوطنية التي لا تعتبر هذه الأشياء من المنتجات الطبية، ورأي مجلس الشيوخ الذي اعتبر العكس. وبالنهاية استقر الرأي على اعتبارها من المنتجات الطبية وبالتالي إخضاعها

(1) « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».

G. Viney et P. Jourdain, op. cit., n° 773.

(2) CJCE, 10 mai 2001, n° C-203/99, Henning Vedfeldt c/ Arthus Amtskommune : JurisData n° 2001-156488 ; JCP G 2002, II, 10141, note H. Gaumont-Prat ; D. 2001, p. 3065, note P. Kayser ; RTD civ. 2001, p. 898, obs. P. Jourdain) un produit capillaire (CA Poitiers, 19 févr. 2003, n° 00/02099 : JurisData n° 2003-213180.

(3) CA Poitiers, 19 févr. 2003, n° 00/02099 : JurisData n° 2003-213180.

(4) CA Paris, 14 mars 2003, n° 2002/18338 : JurisData n° 2003-212506.

(5) القرار الوزاري رقم 430 لسنة 2007 بشأن لائحة الإعلانات الصحية الصادر عن وزير الصحة.

(6) المادة رقم 1 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

للقانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998، وذلك لعدة أسباب:

- التوجيه الأوروبي لا يميز بين هذه المنتجات أو الأشياء من جهة والمنتجات الطبية من جهة أخرى، وبالتالي أي تفرقة بهذا الشأن ستقابل بلوم من المحكمة الأوروبية.
- طالما أن الأدوية تعتبر منتجات طبية، فلا يوجد مبرر لعدم اعتبار المنتجات والأشياء - التي مصدرها جسم الإنسان والتي ذات طابع علاجي - كمنتجات طبية. فما ينتج عن الإنسان كالهرمون أو الدم... قد يكون بمثابة دواء لمن يحتاجه.

بناءً عليه، فإن الدم ومشتقاته، الخلايا الدموية، نخاع العظم، وغيرها، هي بمثابة منتجات طبية<sup>(1)</sup>. هذا التوجه يدعمه رأي منظمة الصحة العالمية حيث أشارت في مجلتها الإلكترونية إلى ما يلي: «تشمل المنتجات الطبية بشرية المنشأ الدم، الأعضاء، نقي العظم، دم السُّرر، القرنيات، النسج، الخلايا التناسلية والحليب المأخوذ من البشر للاستعمال العلاجي»<sup>(2)</sup>. وعلى الرغم من ذلك، يرى بعضهم أن اعتبار المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان بمثابة منتجات طبية قد يمس باحترام جسم الإنسان، إلا أن الرأي الأغلب لا يعتبر في ذلك أي مساس بالإنسان أو جسده<sup>(3)</sup>.

أما مجلس الدولة الفرنسي، فقد اعتبر أن التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 لا يشمل المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان<sup>(4)</sup>.

أما القانون الإماراتي فلم يعتبر المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان بمثابة منتجات طبية؛ فقد ورد في مشروع قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية أن المنتج الطبي هو: «كل منتج دوائي يحتوي على مادة...».

إن استخدام عبارة «منتج دوائي» في مشروع قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية والمنتجات الطبية يوحي بأن المشرع الإماراتي لم يتوسع في مفهوم المنتج الطبي. وهذا التوجه لا يتفق مع توجه القانون الفرنسي.

بعد أن عالجتنا مجال تطبيق المسؤولية الخاصة عن أضرار المنتجات المعيبة، ننتقل الآن لمعالجة نظام هذه المسؤولية.

(1) C. Mascret, La loi sur les produits défectueux et les «éléments ou produits issus du corps humain» : LPA 1999, n° 23, p. 15.

(2) <http://www.who.int/bulletin/volumes/91/5/12-116988/ar/>

(3) Ph. le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz Action 2012/2013, n° 8367.

(4) CE, 27 janv. 2010, n° 313568, Hospices civils Lyon et CHU Besançon : JurisData n° 2010-000210 ; JCP A 2010, n° 2189, note N. Albert.

## المبحث الثاني: نظام المسؤولية الخاصة عن أضرار المنتجات المعيبة

لا يسأل المنتج أو المزود بحسب الحالة عن أضرار المنتج المعيب إلا إذا توافرت شروط معينة (المطلب الأول). وحتى إن توافرت تلك الشروط، قد يعفى المنتج من المسؤولية في بعض الحالات (المطلب الثاني). كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى التي يمكن أن تقام ضده تخضع لمهل محددة بالقانون (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: شروط المسؤولية

تنص المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: «يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب، والعلاقة السببية بين العيب والضرر»<sup>(1)</sup>. وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 17 أبريل 2015<sup>(2)</sup>. وفي المقابل وضع المشرع الإماراتي المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة من خلال حكم المادة (9) من قانون حماية المستهلك إذ تنص على أنه: «يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة...». وبناءً عليه، إن شروط المسؤولية تنحصر في ثلاثة: أن يكون المنتج معيباً (الفرع الأول)، أن يتم تداوله في الأسواق (الفرع الثاني)، وأن تتوافر العلاقة السببية بين المنتج والضرر (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: وجود عيب في المنتج مفهوم العيب:

يمثل العيب الفعل الضار في مسؤولية منتجي ومزودي المنتجات الطبية، وبالتالي أهم شروط المسؤولية<sup>(3)</sup>. وقد تم التوسع في تفسير مفهوم مصطلح «عيب» انسجاماً مع المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي المستمدة من التوجيه الأوروبي. فالمنتج المعيب بحسب المادة

(1) « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

(2) CA Paris, 17 avril 2015, N° de RG: 14/10164.

(3) (V. Ph. le Tourneau, qui qualifie le défaut de « clé de voute de la loi » : Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz Action 2012/2013, n° 8417.

المذكورة هو المنتج الذي «لا يحقق السلامة التي يحق لنا أن ننتظرها»<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك، إن المنتج الذي يسبب خطراً غير عادي أو يسبب غياب السلامة الطبيعية هو منتج معيب<sup>(2)</sup>. وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 17 أبريل 2015<sup>(3)</sup>.

وقد عرف المشرع الإماراتي المنتج المعيب بأنه: «أي منتج طبي غير مستوف لمتطلبات الجودة ولا يلبي المتطلبات المحددة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له»<sup>(4)</sup>. كما عرفه بأنه «أي خلل في تصميم أو معالجة أو تصنيع السلعة أو عدم ملاءمة أو تشوه أو ضرر يحدث أو يظهر قبل أو أثناء الاستخدام أو نتيجة عدم مطابقتها أو عدم تقيدها بشكل كاف بالمواصفات القياسية المعتمدة أو الضمان أو المواصفات المعلن عنها أو الواجب الإعلان عنها من قبل المزود أو لأي تأكيد أو إعلان متصل أو مثبت على السلعة»<sup>(5)</sup>.

نلاحظ هنا أن المنتج المعيب في القانون الفرنسي هو ليس المنتج الذي لا يؤدي الوظيفة المطلوبة، بل المسألة تتعلق بالسلامة التي ينتظرها من يستعمل المنتج. فإذا لم يؤد التلقيح النتيجة المرجوة، فلا يعتبر معيباً، إلا إذا ألحق ضرراً بالآخرين نتيجة عيب فيه<sup>(6)</sup>؛ كما أن الدواء الذي لا يفيد الإنسان لا يعتبر معيباً إلا إذا ألحق به ضرراً نتيجة عيب فيه<sup>(7)</sup>. وقد أكد على ذلك الفقه والاجتهاد في فرنسا<sup>(8)</sup>. كما أن مجرد تدخل المنتج في وقوع الضرر لا يعني أنه معيب<sup>(9)</sup>. أما مفهوم «العيب» في القانون الإماراتي فهو أوسع وأشمل. فالمنتج الطبي المعيب هو الذي لا يستوفي الشروط والمتطلبات والمواصفات القياسية الطبية<sup>(10)</sup>.

(1) « Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

(2) en ce sens, G. Viney et P. Jourdain, Les conditions de la responsabilité : 3e éd. 2006, n° 774. – Ph. Brun, Responsabilité civile extracontractuelle : 2e éd. 2009, n° 739. – J.-S. Borghetti, note ss Cass. 2e civ., 26 sept. 2012 : D. 2012, p. 2853.

(3) CA Paris, 17 avril 2015, N° de RG: 14/10164.

(4) المادة الأولى من مشروع قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية والمنتجات الطبية.

(5) المادة رقم 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.

(6) «pour protéger l'intégrité physique et les biens du consommateur, la détermination du caractère défectueux d'un produit doit se faire en fonction non pas de l'inaptitude du produit à l'usage, mais du défaut de sécurité à laquelle le grand public peut légitimement s'attendre»(Dir. 25 juill. 1985, consid. n° 6).

(7) Cass. 1re civ., 3 mars 1998, n° 96-12.078 : JurisData n° 1998-000955 ; Bull. civ. 1998, I, n° 95 ; D. 1999, p. 36, note G. Pignarre et Ph. Brun.

(8) G. Viney et P. Jourdain, Les conditions de la responsabilité, Traité de droit civil : LGDJ, 3e éd. 2006, n° 774-1.

A. Laude, La responsabilité des produits de santé : D. 1999, chron. p. 189, et la jurisprudence citée par lui.

(9) Cass. 1re civ., 22 oct. 2009, n° 08-15.171 : JurisData n° 2009-050013 ; Contrats, conc. consom. 2010, comm. 61, note G. Raymond ; RDC 2010, p. 619, note J.-S. Borghetti.

(10) ويمكن تعريف المنتج المعشوش بأنه: «هو المنتج الذي يتم إعداده بقصد التحليل كأن تكون بطاقته التعريفية أو البيانات المدونة على العبوة أو الغلاف غير صحيحة



تجدر الإشارة أيضاً إلى أن اتباع المنتج أو المزود للقواعد الفنية والقوانين السائدة وحصوله على ترخيص إداري لا يحول دون اعتبار منتج معيباً (المادة 10-1386 من القانون المدني)<sup>(1)</sup>. وهذا الأمر منطقي إذ إن الترخيص الإداري لا يعني خلو المنتج من العيوب ولا يرخص وجوده. ولا مانع من تطبيق نفس الحل في القانون الإماراتي.

### دور المعلومات التي يعطيها المنتج أو المزود عن المنتج:

تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أنه على المنتج إعطاء المعلومات الكافية عن المخاطر المتعلقة بمنتجه<sup>(2)</sup>. ففي المنتجات الطبية مثلاً، تساعد المعلومات المعطاة من قبل المنتج على وصف منتجه بأنه معيب أم لا. فإذا حذر المنتج من عوارض جانبية للدواء، فلا يعتبر هذا الأخير معيباً إذا اقتصر الضرر على هذه العوارض الجانبية محل التحذير. أما إذا لم يحذر المنتج أو المزود منها، فعندئذ تعتبر عيباً مرتباً لمسؤوليته طالما أنها تمس السلامة التي يحق لنا أن ننتظرها<sup>(3)</sup>. وقد أكد القضاء الفرنسي على هذا التوجه<sup>(4)</sup>.

ويجب أن يحذر المنتج أو المزود من جميع العوارض الجانبية والمخاطر؛ فإن استخفافه بها، قد يجعل من منتجه معيباً وبالتالي يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة<sup>(5)</sup>. فإذا اكتفى المنتج بالقول إن منتجه قد يسبب عوارض جانبية بسيطة، بينما هو يسبب بالفعل عوارض جانبية مهمة وخطيرة أصابت أحد المرضى، ففي هذه الحالة يكون المنتج معيباً بسبب غياب المعلومات الشفافة حول مخاطره أو أضراره.

أو يكون المنتج مقلداً أو إضافة أو حذف أية مادة من تركيبات المنتج تكون مسؤولة عن التأثيرات الأساسية للمنتج دون إذن الجهة المختصة أو تغيير كمية أو حجم المادة المسؤولة عن التأثيرات الأساسية للمنتج».

(1) « Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative ».

(2) تنص المادة رقم 67 من قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية على أنه: «تسجل على البطاقة الداخلية والبطاقة الخارجية لكل دواء أو مستحضر صيدلاني المعلومات والبيانات التالية باللغتين العربية والانجليزية على الأقل: 1- اسم الدواء أو المستحضر ورقم تسجيله في الوزارة مع الإشارة إلى الدستور الذي حضر الدواء أو المستحضر بموجبه إن وجد -2 أسماء المواد الفعالة التي تدخل في تركيب الدواء أو المستحضر ومقاديرها -3 تاريخ انتهاء مفعول الدواء أو المستحضر إذا كانت صلاحيته للاستعمال تنتهي بوفات زمن معين -4 اسم المصنع المنتج للدواء أو المستحضر -5 التعليمات والتحذيرات التي تقتنر باستعمال الدواء أو المستحضر».

(3) V. P. Sargos, L'information sur les médicaments – Vers un bouleversement majeur de l'appréciation des responsabilités : JCP G 1999, I, 144.

L. Grynbaum, Le défaut du produit et le lien de causalité : RD sanit. soc. 2008, p. 1026.

(4) Cass. 1re civ., 22 mai 2008, n° 06-14.952 : JurisData n° 2008-043969 ; JCP G 2008, II, 10131, note L. Grynbaum ; Bull. civ. 2008, I, n° 147 ; Resp. civ. et assur. 2008, étude 8, par Ch. Radé ; RTD civ. 2008, p. 492, note P. Jourdain ; D. 2008, p. 1544, obs. I. Gallmeister et p. 2897, obs. P. Jourdain ; Gaz. Pal. 9 oct. 2008, n° 283, p. 49, note S. Hocquet-Berg ; RD sanit. soc. 2008, p. 578, obs. J. Peigné ; RTD com. 2009, p. 200, obs. B. Bouloc.

(5) Cass. 1re civ., 6 oct. 2011, n° 10-21.709 : JurisData n° 2011-022142.

كما يعتبر المنتج معيباً إذا أعطى المنتج أو المزود المريض معلومات خاطئة عن كيفية استعمال منتجه الذي ثبت أنه يشكل خطراً على صحة المريض إذا ما استعمل بطريقة خاطئة<sup>(1)</sup>. هذا لا يعني أن المنتج أو المزود الذي يحدد مخاطر منتجاته أو طريقة استعمالها لا يكون مسؤولاً؛ بل يكون مسؤولاً طالما أنها لا تحقق السلامة التي يحق لنا أن ننتظرها من تلك المنتجات (بحسب القانون الفرنسي)<sup>(2)</sup>، أو لا تستوفي الشروط والمتطلبات والمواصفات القياسية الطبية (بحسب القانون الإماراتي).

### مقارنة المنافع بالأضرار:

لتقدير السلامة التي يحققها المنتج الطبي، لا بد من مقارنة منافعه بأضراره<sup>(3)</sup>. وقد اتبعت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه أثناء النظر في قضية حيث كان يشتهر بأن الدواء قد سبب أمراضاً في القلب<sup>(4)</sup>. هذه المقارنة تتم في كل حالة على حدة، فلا تقارن منافع الدواء بمساوئه على جميع الناس، بل على المريض نفسه<sup>(5)</sup>. فنبين إذاً ما إذا كان نفعه أكثر من ضرره بالنسبة لهذا المريض<sup>(6)</sup>. هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عام 2012<sup>(7)</sup> في حكم يبدو وحيداً. فإذا كان نفعه أكثر من ضرره، فهذا يعني أنه ليس معيباً. أما القانون الإماراتي فلا يأخذ بتلك المقارنة. هذا ما نستنتجه عبر تعريف المنتج الطبي المعيب.

(1) Ch. Radé, Bilan de 10 ans d'application de la loi Kouchner : Le sort des produits de santé in 10 ans d'application de la loi Kouchner, ss dir. de L. Bloch : RGDM, n° spécial 2013, p. 107.

(2) G. Viney, La mise en place du système français de responsabilité des producteurs pour le défaut de sécurité de leurs produits, Mél. Aubert : Dalloz, 2005, spéc. p. 342 et 343. – V. également, Ph. Stoffel-Munck, obs. ss Cass. 1re civ., 24 janv. 2006, n° 03-19.534 : JurisData n° 2006-031778 ; JCP G 2006, I, 166, n° 15. – L. Grynbaum, Le défaut du produit et le lien de causalité : RD sanit. soc. 2008, p. 1026.

(3) en ce sens, L. Grynbaum et J.-M. Job, note ss Cass. 1re civ., 5 avr. 2005, n° 02-11.947 et n° 02-12.065 : JurisData n° 2005-027915 ; JCP G 2005, II, 10085. – V. également, Ph. Stoffel-Munck, obs. ss Cass. 1re civ., 24 janv. 2006, n° 03-19.534 : JurisData n° 2006-031778 ; JCP G 2006, I, 166, n° 15. Contra, Ch. Quézel-Ambrunaz, note JCP G 2012, n° 46, p. 1199.

(4) Cass. 1re civ., 19 mars 2009, n° 08-10.143 : JurisData n° 2009-047491.

(5) L. Grynbaum, Le défaut du produit et le lien de causalité : RD sanit. soc. 2008, p. 1026.

(6) J.-S. Borghetti, Quelles responsabilités pour les laboratoires de médicaments dangereux ? in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 26.

(7) Cass. 2e civ., 26 sept. 2012, n° 11-17.738 : JurisData n° 2012-021498 ; JCP G 2012, n° 46, p. 1199, note Ch. Quézel-Ambrunaz ; Resp. civ. et assur. 2012, comm. 350, note S. Hocquet-Berg ; D. 2012, p. 2373, entretien avec Ch. Radé ; D. 2012, p. 2853, note J.-S. Borghetti ; D. 2012, p. 2304, obs. I. Gallmeister.

## آثار غير مرغوبة :

فيما يتعلق بالأدوية، يرى أحد الفقهاء أن مجرد ظهور «آثار غير مرغوبة» في الدواء لا يشكل «عيباً» فيه إلا إذا بدت أكثر من فوائده على الصحة العامة<sup>(1)</sup>. ومن جانبها فسخت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، معتبرة أن «الآثار غير المرغوبة» في الدواء لا تعتبر «عيباً»<sup>(2)</sup>. ولا مانع برأينا من تطبيق ذات الحل بالنسبة لباقي المنتجات الطبية في فرنسا أو الإمارات.

## التحسس من الدواء :

إذا تحسس المريض من دواء ما فهذا لا يعني أن الدواء معيب<sup>(3)</sup>. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه في حكم كانت وقائعه كالآتي: أصيبت مريضة بحساسية من مستحضر تجميلي تضمن مادة «menthol»، فاعتبرت المحكمة أن المنتج غير مسؤول عن ذلك<sup>(4)</sup>؛ كما اعتبرت المحكمة في أحكام أخرى أنه إذا أصيب المريض بحساسية من جراء استعمال منتج طبي ما، فهذا لا يرتب مسؤولية على عاتق الطبيب<sup>(5)</sup>. تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة لم ترتب مسؤولية المنتج في هذه الأحكام.

كما أن التحسس قد يكون في صورة مضاعفات طبية أو أعراض جانبية متعارف عليها عند تناول دواء معين كمن يشعر بالدوار، غثيان، حساسية في الجلد، فكل هذه تعتبر في حكم المضاعفات المتوقعة، وعلى هذا النهج تقوم شركات تصنيع الأدوية بالكتابة على البطاقة الداخلية والخارجية للدواء بيانات معينة باللغتين العربية والإنجليزية<sup>(6)</sup> إذ تعبر هذه البيانات

(1) «un effet indésirable qui laisse subsister le caractère favorable du bilan bénéfices-risques ne suffit pas en effet à prouver l'existence du défaut» (G. Viney, D. 2010, p. 391).

(2) Cass. 1re civ., 24 janv. 2006, n° 03-19.534 : JurisData n° 2006-031778 ; JCP G 2006, I, 166, n° 15, obs. Ph. Stoffel-Munck ; Bull. civ. 2006, I, n° 33 ; Resp. civ. et assur. 2006, comm. 91 ; D. 2006, p. 1273, note L. Neyret ; D. 2006, p. 1938, obs. Ph. Brun ; JCP G 2006, II, 10082 (1re esp.), note L. Grynbaum ; Contrats, conc. consom. 2006, comm. 77, note L. Leveneur ; LPA 3 mars 2006, concl. Sarcelet ; RD sanit. soc. 2006, p. 495, note Peigné (2e esp.) ; RDC 2006, p. 841, obs. J.-S. Borghetti ; RTD civ. 2006, p. 325, obs. P. Jourdain.

(3) V. J. Calvo, La responsabilité du fait des effets secondaires des produits de santé : LPA 16 févr. 1999, p. 14).

(4) Cass. 1re civ., 22 janv. 1991, n° 89-11.699 : Bull. civ. 1991, I, n° 30 ; RTD civ. 1991, p. 539, obs. P. Jourdain.

(5) Cass. 1re civ., 23 nov. 2004, n° 03-17.939 : JurisData n° 2004-025835.

Cass. 1re civ., 22 nov. 2007, n° 05-20.974 : JurisData n° 2007-041473 ; JCP G 2007, II, 10069, note I. Corpart ; Bull. civ. 2007, I, n° 366 ; Resp. civ. et assur. 2008, comm. 31, note S. Hocquet-Berg.

(6) تنص المادة رقم 67 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية على أنه: «تسجل على البطاقة الداخلية والبطاقة الخارجية لكل دواء أو مستحضر صيدلاني المعلومات والبيانات التالية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل: 1. اسم الدواء أو المستحضر الصيدلاني ورقم تسجيله في الوزارة مع الإشارة إلى الدستور الذي حضر الدواء أو المستحضر

عن العديد من المعلومات منها ما يتعلق بالتحسس من تناول دواء معين لأمراض أو لأعمار معينة.

### عبء الإثبات وطرقه :

على المضرور أن يثبت<sup>(1)</sup> وجود العيب في المنتج (المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي). فعليه أن يثبت أن المنتج لم يكن يؤمن السلامة المطلوبة (بصورة موضوعية) عند وضعه قيد التداول في الأسواق.

على غرار إثبات العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر، إن إثبات وجود العيب في المنتج يتم بقرائن قوية ودقيقة استناداً للمادة 1353 من القانون المدني. وبناءً عليه، ليس من الضروري تقديم دليل علمي قاطع بوجود العيب. وقد أيد الفقه والقضاء في فرنسا هذا التوجه<sup>(2)</sup>. إذن إن القرائن التي تكفي لإثبات العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر كافية أيضاً لإثبات وجود العيب. هذا ما أثار انتقاد بعضهم<sup>(3)</sup>.

وعلى ذات النهج ذهب المشرع الإماراتي إلى إلزام المدعي بإثبات ادعائه<sup>(4)</sup>، وبما أن وجود العيب هو واقعة مادية فإنه يجوز للمضرور أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات ومن بينها القرائن<sup>(5)</sup>.

الصيدلاني بموجبه إن وجد 2. أسماء المواد الفعالة التي تدخل في تركيب الدواء أو المستحضر ومقاديرها 3. تاريخ انتهاء مفعول الدواء أو المستحضر إذا كانت صلاحيته للاستعمال تنهي بفوات زمن معين 4. اسم المصنع المنتج للدواء أو المستحضر 5. التعليمات والتحذيرات التي تقترن باستخدام الدواء أو المستحضر.

(1) الدكتور/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ف47، ص58 وما بعدها.

(2) Cass. 2e civ., 26 sept. 2012, n° 11-17.738 : JurisData n° 2012-021498 ; JCP G 2012, n° 46, p. 1199, note Ch. Quézel-Ambrunaz ; Resp. civ. et assur. 2012, comm. 350, note S. Hocquet-Berg ; D. 2012, p. 2373, entretien avec Ch. Radé ; D. 2012, p. 2853, note J.-S. Borghetti ; D. 2012, p. 2304, obs. I. Gallmeister ; Rev. Lamy dr. civ. 2012/99, p. 15, note O. Gout ; D. 2013, p. 40, obs. Ph. Brun.

Cass. 1re civ., 22 mai 2008, n° 06-14.952, n° 05-20.317, n° 06-10.967, n° 06-18.848 et n° 05-10.593 : JurisData n° 2008-043969, n° 2008-044123 et n° 2008-043968 ; JCP G 2008, II, 10131, note L. Grynbaum ; Bull. civ. 2008, I, n° 147, 148 et 149 ; Resp. civ. et assur. 2008, étude, 8 par Ch. Radé ; RTD civ. 2008, p. 492, note P. Jourdain ; D. 2008, p. 1544, obs. I. Gallmeister, et p. 2897, obs. P. Jourdain ; Gaz. Pal. 9 oct. 2008, n° 283, p. 49, note S. Hocquet-Berg ; RD sanit. soc. 2008, p. 578, obs. J. Peigné ; RTD com. 2009, p. 200, obs. B. Bouloc.

(3) V. critiquant cette position, J.-S. Borghetti : D. 2012, p. 2853 et l'approuvant, Ch. Radé : D. 2012, p. 2373. Ch. Radé, Bilan de 10 ans d'application de la loi Kouchner : Le sort des produits de santé in 10 ans d'application de la loi Kouchner, ss dir. de L. Bloch : RGDM, n° spécial 2013, p. 107.

(4) تنص المادة رقم 1 إثبات على أنه: «1. على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه، من المقرر أن عبء إثبات عناصر الضرر الذي يذم المضرور يقع على عاتقه. محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 48 - لسنة 2005 قضائية - تاريخ الجلسة 29-5-2005 - مكتب فني 16 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 1162.

(5) الدكتور/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ف58، ص79 وما بعدها.

إن وجود عيب في المنتج لا يكفي بحد ذاته لقيام مسؤولية المنتج. فهناك شروط أخرى منها:  
وضع المنتج قيد التداول في الأسواق.

## الفرع الثاني: وضع المنتج قيد التداول في الأسواق

### مفهوم وضع المنتج قيد التداول في الأسواق:

حتى يسأل المنتج أو المزود عن الضرر الذي يسببه المنتج المعيب لا بد من أن يكون المنتج المذكور قد تم وضعه قيد التداول في الأسواق<sup>(1)</sup>. اعتبر بعض الفقهاء أن هذا الشرط غريب عن القانون الفرنسي<sup>(2)</sup>.

خلافاً للتوجيه الأوروبي الذي لم يفسر هذا الشرط، اعتبر القانون الفرنسي الصادر في 19 مايو 1998 أنه يعتبر المنتج قيد التداول في الأسواق بمجرد أن يتخلّى عنه المنتج طوعاً (المادة 1386-5 الفقرة الأولى)<sup>(3)</sup>.

وهذا التخلي يتم عندما يغادر المنتج مرحلة التصنيع ويدخل في المرحلة التجارية ويعرض في الأسواق للاستعمال أو الاستهلاك. فقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أنه يجب تفسير المادة 11 من التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 في هذا الاتجاه، وحكمت بالتالي: «يعتبر المنتج قيد التداول عندما يخرج من مرحلة التصنيع ويدخل في المرحلة التجارية، ويعرض في الأسواق للاستعمال أو الاستهلاك»<sup>(4)</sup>. وقد أيد الفقه الفرنسي هذا التوجه<sup>(5)</sup>.

من البديهي أن يكون المنتج متداولاً في الأسواق لكي يستطيع الأشخاص استخدامه، وعلى أثر ذلك لو كان المنتج معيباً ورتب ضرراً بالغير استحق التعويض عما أصابه من ضرر، بيد

(1) V. J.-Ph. Confino, La mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux : Gaz. Pal. 2001, p. 583.

(2) V. G. Viney, La mise en place du système français de responsabilité des producteurs pour le défaut de sécurité de leurs produits, Mél. Aubert : Dalloz, 2005, p. 329.

(3) « Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement ».

(4) CJCE, 9 févr. 2006, Declan O'Byrne c/ Sanofi Pasteur MSD Ltd, aff. C. 127/04 : JCP G 2006, II, 10083, note J.-C. Sarka ; JCP G 2006, I, 166, n° 14, obs. Ph. Stoffel-Munck ; D. 2006, p. 1261, obs. C. Nourissat ; D. 2006, p. 1937, obs. Ph. Brun ; Gaz. Pal. 2006, somm. p. 1982, obs. L. Grynbaum ; RTD civ. 2006, p. 265, obs. Rémy-Corlay ; RTD civ. 2006, p. 331, obs. P. Jourdain.

(5) P. Jourdain, obs. RTD civ. 2006, p. 331 et Ph. Stoffel-Munck, obs. JCP G 2006, I, 166, n° 14.

أن المشرع الإماراتي اشترط في طرح المنتج للتداول في الأسواق أن يتم تسجيله<sup>(1)</sup> لذا إن لم يكن مرخصاً فإنه يكون من غير الجائز تداوله في الأسواق وبغض النظر عن كونه معيباً، ناهيك عن قيام المسؤولية عن تداول المنتج الطبي دون ترخيص.

### تاريخ تداول المنتج في الأسواق:

إن وضع المنتج قيد التداول في الأسواق هو شرط أساسي لترتيب مسؤولية المنتج أو المزود. والسؤال الذي يطرح هنا: هل يكون للمنتج تاريخ تداول واحد أو أكثر، علماً أن المنتج الطبي قد ينتقل من المختبر إلى الموزع بالجملة، ومن ثم من الموزع بالجملة إلى الصيدلية، وأخيراً من الصيدلية إلى المستهلك الأخير.

أجابت المادة 5-1386 (الفقرة الثانية) من القانون المدني الفرنسي على أنه ليس للمنتج إلا تاريخ تداول واحد؛ ونستطيع القول هنا بأنه تاريخ تسليم المنتج إلى موزع الجملة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تداول المنتج هو مسألة واقع وليس قانوناً. فتملك المزود للمنتج ليس شرطاً لتداول المنتج، وبالتالي يطبق القانون المتعلق «بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة» ولو لم يشتر المريض المنتج الطبي، كأن يستعمله على سبيل التجربة في أحد المراكز التجارية (ككروسي التديك الطبي الذي يعرض في أحد المراكز التجارية بغية الدعاية وبيان مدى فعاليته مثلاً). كما اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن المنتج الطبي الموجود في المشفى والذي لم يغادرها لا يعتبر خارج التداول، وذلك لأن المريض يستطيع استعمال المنتج في المشفى؛ فتملك المريض للمنتج ليس شرطاً لتداول المنتج<sup>(2)</sup>.

ومن جهته فإن المشرع الإماراتي اشترط لتداول المنتجات الطبية أن يتم تسجيلها؛ لذلك فإن تاريخ تسجيل المنتجات الطبية هو تاريخ تداولها في الأسواق حتى إن لم تطرح بعد، فطرح المنتج للبيع في الأسواق تعد عملية تسويقية للترويج من ورائه، فلو قامت الشركة المصنعة بعرض المنتج بهدف استخدام الأشخاص للتجربة مثلاً وترتب على ذلك إلحاق الضرر بهم فإن الشركة المنتجة لا تستطيع أن تدفع مسؤوليتها بأن المنتج لم يطرح للبيع في الأسواق، فالعبرة بتاريخ تسجيل المنتج الطبي كتاريخ للتداول.

(1) الفصل العاشر من قانون الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الإماراتي.

(2) CJCE, 10 mai 2001, Veedfeld, aff. C-203-99 : JCP G 2002, II, 10141, note H. Gaumont-Prat ; D. 2001, p. 3065, note Kayser ; RTD civ. 2001, p. 898, obs. P. Jourdain ; D. 2001, p. 988, obs. Raynard ; RTD com. 2001, p. 827, obs. Luby.

أما في فرنسا، فيعتبر تداول المنتج مسألة واقع وليس قانوناً، وبالتالي إن عدم وجود إذن أو ترخيص لوضع المنتج قيد التداول في الأسواق لا يحول دون اعتباره منتجاً متداولاً فيها، وبالتالي تقوم مسؤولية المنتج إذا ما اكتملت باقي الشروط<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: العلاقة السببية

#### المبدأ:

على غرار كل المسؤوليات، إن توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر هو من شروط قيام المسؤولية. وهنا نقصد بالعلاقة السببية أن يكون المنتج المعيب هو الذي أدى إلى تحقق الضرر. لعل المسألة الأصعب في موضوع مسؤولية المنتج عن أضرار المنتجات المعيبة تكمن في إثبات العلاقة السببية<sup>(2)</sup>.

اعتبر القضاء الإماراتي أنه وبالرغم من توافر عيب في المنتج وإصابة المريض بضرر إلا أنه يتوجب أخذ الحذر في تكييف الواقعة، لأنه حتى يكون المزود ملزماً بالضمان فإنه لا بد من أن يكون عيب المنتج هو سبب ما لحق المضرور من ضرر<sup>(3)</sup> ولكنه أخذ بفكرة أنه متى أثبت المضرور الفعل والضرر وكان من شأن ذلك الفعل أن يحدث هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور ويكون على المسؤول عبء إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ولا يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والفعل مجرد الادعاء بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب الضرر<sup>(4)</sup>.

أما في فرنسا، ففي بادئ الأمر لم يوجد القانون أية قرينة على توفر العلاقة السببية لصالح المضرور، الأمر الذي يعقد المسألة بعض الشيء؛ فقد اعتبرت المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي، وذلك انسجاماً مع الأحكام العامة، أنه «على المدعي أن يثبت الضرر، العيب، والعلاقة السببية بين العيب والضرر». كما نصت المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي والتي فسرها الاجتهاد على ضوء التوجيه الأوروبي على أنه يقع عبء إثبات العلاقة السببية المباشرة

(1) M. Guégan, Les produits de santé concernés : RD sanit. soc. 2008, p. 1009.

(2) الدكتور/ السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص84.

(3) الدكتور/ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص252

(4) محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 302 - لسنة 1999 قضائية - تاريخ الجلسة 26-12-1999 - مكتب فني 10 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 1096.

والأكيدة بين المنتج والضرر على عاتق المضرور. وقد طبق الاجتهاد هذا النص في أحكام عدة<sup>(1)</sup>. ولكن وبما أن الإثبات في الأمور الطبية صعب للغاية، اقترح بعض الفقهاء أن تتوفر في هذه الحالات قرينة بسيطة على وجود العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر. بمعنى آخر، في حال حصول ضرر ما، يعتبر بسبب المنتج حتى يثبت العكس<sup>(2)</sup>.  
سنعالج حالة فيروس «hépatite C» في الفصن الأول، على أن نعالج الأمراض الأخرى في الفصن الثاني.

## الفصن الأول: حالة فيروس «hépatite C»

### قرائن قانونية على وجود العلاقة السببية:

على ضوء اقتراحات الفقهاء الفرنسيين، سن المشرع الفرنسي القانون رقم 2002-303 الصادر في 4 مارس 2002 حيث أوجدت المادة 102 (الفقرة الأولى) منه قرينة على وجود العلاقة السببية لصالح ضحايا فيروس «hépatite C»، وذلك نظراً لصعوبة إثبات توفر العلاقة السببية في حالات مشابهة.

بالواقع، فقد جاء في المادة المذكورة أنه: «في حال النزاع المتعلق بالإصابة بفيروس «hépatite C» قبل العمل بهذا القانون، على المدعي أن يقدم ما يدعو للاستنتاج بأن سبب التلوث هو نقل دم، أو حقن أدوية مستمدة من الدم. بناءً على هذه العناصر، يتوجب على الفريق المدعى عليه إثبات أن هذا النقل أو هذا الحقن لم يكن سبب التلوث. يكون القاضي قناعته بعد أن يأمر، إذا دعت الحاجة، باتخاذ تدابير التحقيق التي يراها مناسبة. الشك يُفسر لصالح المدعي»<sup>(3)</sup>.

(1) Cass. 1re civ., 5 avr. 2005, n° 02-11.947 et n° 02-12.065 : JurisData n° 2005-027915 ; JCP G 2005, II, 10085, note L. Grynbaum et J.-M. Job ; JCP G 2005, I, 149, obs. G. Viney ; Bull. civ. 2005, I, n° 173 ; D. 2005, p. 2256, note A. Gorny ; D. 2006, p. 1931, obs. P. Jourdain et p. 1938, obs. Ph. Brun ; RTD civ. 2005, p. 607, obs. P. Jourdain ; Dr. et patrimoine 2005, p. 104, obs. F. Chabas ; Resp. civ. et assur. 2005, comm. 189, obs. Ch. Radé.

(2) En ce sens, S. Hocquet-Berg, À qui doit profiter le doute scientifique ? : Rev. Lamy dr. civ. 2004, n° 1, p. 11. – Ch. Radé, Causalité juridique et causalité scientifique : de la distinction à la dialectique in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 45 ; D. 2012, p. 112.

(3) L. 2002-303, 4 mars 2002, art. 102, al. 1: «En cas de contestation relative à l'imputabilité par le virus de l'hépatite C antérieure à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, le demandeur apporte des éléments qui permettent de présumer que cette contamination a pour origine une transfusion de produits sanguins labiles ou une injection de médicaments dérivés du sang. Au vu de ces éléments, il incombe à la partie défenderesse de prouver que cette transfusion ou cette injection n'est pas à l'origine de la contamination. Le juge forme sa conviction après avoir ordonné, en cas de besoin, toutes les mesures d'instruction qu'il estime utiles. Le doute profite au demandeur».



هذا ما أكد عليه كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية اللذين اعتبرا أنه «إذا أثبت الشخص، من جهة أولى، أن التلوث الذي أصيب به حدث بعد نقل الدم، ومن جهة أخرى، أنها لم تكن تشكو من تلوث، يتوجب على مركز نقل الدم المعني حينئذ أن يثبت أن المنتجات التي قدمها كانت خالية من أي عيب»<sup>(1)</sup>. عبر هذه الأحكام، سهلت محكمة النقض ومجلس الدولة مهمة إثبات توفر العلاقة السببية بين المنتَج والضرر الذي أصاب المضرور.

كما أكدت المادة L. 1221-14 من قانون الصحة العامة على وجود هذه القرينة في حال حصول ضرر من جراء نقل الدم الملوث<sup>(2)</sup>.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه حتى يستفيد المريض من هذه القرينة، عليه ألا يرفض شرح أسباب دخوله المتكرر إلى المشافي، أو شرح العلاجات التي خضع لها، ولا أن يرفض تقديم الأوراق الثبوتية التي تؤكد أنه لم يتعرض لأنماط أخرى من التلوث المعروفة طبياً<sup>(3)</sup>. تجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب على المحكمة الأخذ بالقرينة والحكم بالتعويض لصالح المضرور، حتى لو اعتبر الخبير أن العلاقة بين التلوث ونقل الدم ليست مؤكدة<sup>(4)</sup>؛ ولكن تعتبر هذه القرينة بسيطة، وبالتالي يمكن إثبات عكسها، كأن يثبت المدعى عليه بأي وسيلة من وسائل الإثبات أن المنتجات التي قدمها خالية من أي عيب، أي لا يمكن أن تؤدي إلى التلوث مثلاً. فإذا أثبت المدعى عليه أن كل الذين تبرعوا بالدم أو نقل لهم الدم لم يصابوا بأي تلوث، وأن الدم

(1) «lorsqu'une personne démontre, d'une part, que la contamination dont elle est atteinte est survenue à la suite de transfusions sanguines, d'autre part, qu'elle ne présente aucun mode de contamination qui lui soit propre, il appartient au centre de transfusion sanguine, dont la responsabilité est recherchée, de prouver que les produits qu'il a fournis étaient exempts de tout vice» (pour la Cour de cassation, V. Cass. 1re civ., 9 mai 2001, n° 99-18.161 et n° 99-18.514 : Bull. civ. 2001, I, n° 130 ; D. 2001, p. 2149, rapp. P. Sargos ; RTD civ. 2001, p. 889, obs. Jourdain. – Cass. 1re civ., 17 juill. 2001, n° 00-10.883 et n° 00-10.299 (2e esp.) : JurisData n° 2001-010676 ; Bull. civ. 2001, I, n° 23 ; Resp. civ. et assur. 2001, comm. 363, note Agard ; RTD civ. 2001, p. 889, obs. P. Jourdain. – Cass. 1re civ., 18 juin 2002, n° 01-00.381 : JurisData n° 2002-014853 ; Bull. civ. 2002, I, n° 169. – Cass. 1re civ., 2 juill. 2002, n° 00-15.848 : Bull. civ. 2002, I, n° 182 ; Resp. civ. et assur. 2002, comm. 332 ; D. 2002, p. 2517. – Cass. 1re civ., 7 févr. 2006, n° 04-20.256 : JurisData n° 2006-032051 ; Bull. civ. 2006, I, n° 61 ; D. 2006, p. 533. – Pour le Conseil d'État, V. CE, 15 janv. 2001, Shames, n° 208958 : JurisData n° 2001-061988 ; D. 2001, p. 2924, note D. Dendoncker ; Resp. civ. et assur. 2002, comm. 1, obs. Ch. Guettier).

(2) CE, 15 janv. 2001, Shames, n° 208958 : JurisData n° 2001-061988 ; D. 2001, p. 2924, note D. Dendoncker ; Resp. civ. et assur. 2002, comm. 1, obs. Ch. Guettier. – Cass. 1re civ., 9 mai 2001, n° 99-18.161 et n° 99-18.514 : Bull. civ. 2001, I, n° 130 ; D. 2001, p. 2149, rapp. P. Sargos ; RTD civ. 2001, p. 889, obs. Jourdain.

(3) Cass. 1re civ., 18 juin 2002, n° 01-00.381 : JurisData n° 2002-014853 ; Bull. civ. 2002, I, n° 169 ; Resp. civ. et assur. 2002, comm. 292.

(4) Cass. 1re civ., 18 mars 2003, n° 01-01.073 : JCP G 2003, IV, 1869 ; Bull. civ. 2003, I, n° 75 ; Resp. civ. et assur. 2003, comm. 176. – V. également, Cass. 1re civ., 4 mars 2003, n° 01-14.395 : JurisData n° 2003-018000 ; JCP G 2003, IV, 1769.

قد فحص جيداً، فهذا يكفي بنظر المحكمة لإثبات العكس<sup>(1)</sup>. كما اعتبرت المحكمة أنه إذا أثبت المدعى عليه استحالة التلوث بنقل الدم يعفى من المسؤولية<sup>(2)</sup>. أما في حال وجود شك، فإنه يفسر لصالح المدعي أي المريض<sup>(3)</sup>.  
أما فيما يخص الأمراض غير فيروس «C hépatite»، فلها ترتيب مختلف.

### الفصل الثاني: الأمراض الأخرى

#### القرائن القوية والدقيقة كافية لإثبات العلاقة السببية:

قضت محكمة استئناف فرساي الفرنسية في حكم أصدرته عام 2001 بوجود علاقة سببية بين لقاح ضد مرض ما والضرر الذي نتج عنه مستندة إلى القرائن القوية والدقيقة<sup>(4)</sup>، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تؤيد هذا التوجه معتبرة أن القرائن وحدها لا تكفي لثبوت العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر<sup>(5)</sup>.

بعد ذلك، غيرت محكمة النقض مسارها معتبرة أن القرائن القوية والدقيقة على وجود العلاقة السببية بين المنتج والضرر كافية لإثباتها<sup>(6)</sup>؛ وقد أكدت على ذلك عبر أحكام صدرت في مجالات عديدة منها العلاقة بين الهرمون الذي يدعى باللغة العلمية DES والضرر الذي تبين

(1) Cass. 1re civ., 24 févr. 2004, n° 02-20.515 : JurisData n° 2004-022460 ; JCP G 2004, IV, 1801 ; Bull. civ. 2004, I, n° 63.

(2) Cass. 2e civ., 15 déc. 2005, n° 05-06.005 : JurisData n° 2005-03162.

(3) Cass. 1re civ., 5 mars 2009, n° 08-14.729 : JurisData n° 2009-047241 ; Bull. civ. 2009, I, n° 47 ; Resp. civ. et assur. 2009, comm. 102, note Ch. Radé.

(4) CA Versailles, 2 mai 2001, n° 283, SKB c/ Leroy et n° 284, SKB c/ Jeanpert : RTD civ. 2001, p. 891, obs. P. Jourdain ; D. 2001, p. 152, confirmant TGI Nanterre, 5 juin 1998 : D. 1999, somm. p. 246, obs. Revel ; D. 1999, somm. p. 336, obs. Galloux ; Gaz. Pal. 1999, 2, somm. 620, obs. Beslay. – V. également, CA Versailles, 12 sept. 2003 : D. 2003, p. 2549.

(5) Cass. 1re civ., 20 sept. 2003, n° 01-13.063 : JurisData n° 2003-020386 ; JCP G 2003, II, 10179, note Jonquet, Maillols, Mainguy et Terrier ; JCP G 2004, I, 101, n° 23, obs. G. Viney ; Bull. civ. 2003, I, n° 188 ; Rev. Lamy dr. civ. 2004/01, p. 11, note S. Hocquet-Berg ; D. 2003, p. 38, note L. Neyret ; D. 2004, p. 898, note Serinet et Mislawski ; LPA 22 avr. 2004, p. 9, note G. Mémeteau ; RTD civ. 2004, p. 101, obs. P. Jourdain ; Contrats, conc. consom. 2003, comm. 177 et repère 10, par F. Paul ; Resp. civ. assur. 2003, chron. 28, par Ch. Radé

(6) Cass. 1re civ., 24 janv. 2006, n° 02-16.648 : JurisData n° 2006-031776 ; JCP G 2006, II, 10082, note L. Grynbaum ; Bull. civ. 2006, I, n° 35 ; Resp. civ. et assur. 2006, comm. 89 et 90, note Ch. Radé ; RTD civ. 2006, p. 323 ; D. 2006, p. 1930, obs. P. Jourdain.

أنه نتج عنه<sup>(1)</sup>، فضلاً عن مجالات أخرى<sup>(2)</sup>.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك في عدة أحكام معتبراً أن القرائن كافية لإثبات العلاقة السببية بين المنتج والضرر، وأن ظهور عوارض المرض بعد اللقاح بفترة قصيرة، وصحة المريض الجيدة قبل التلقيح كافيان لقيام هذه القرينة<sup>(3)</sup>. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه الجديد في حكم صادر عام 2009 وآخر عام 2013 مؤكدة أن ذلك يطبق مهما كان نوع المنتج<sup>(4)</sup>. تجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالفترة القصيرة هي الفترة التي تقل عن 15 يوماً<sup>(5)</sup>.

وقد أيد الفقه الفرنسي هذا التوجه<sup>(6)</sup>، إذ إنه في الأمور المرتبطة بالمسؤولية الطبية يصعب جداً الحصول على أدلة قطعية بوجود علاقة سببية بين المنتج المعيب والضرر<sup>(7)</sup>.

نستنتج من ذلك أن القضاء والفقه الفرنسيين قد اكتفيا بالقرائن القوية والدقيقة لتقرير

(1) Cass. 1re civ., 24 sept. 2009, Ferrero-Pesenti, n° 08-16.305 : JurisData n° 2009-049537 : JCP G 2009, p. 381, note S. Hocquet-Berg ; Bull. civ. 2009, I, n° 187 ; Resp. civ. et assur. 2009, étude 15 par Ch. Radé ; D. 2009, p. 2342, obs. I. Gallmeister ; D. 2010, p. 51, obs. Ph. Brun ; RD sanit. soc. 2009, p. 1161, obs. J. Peigné ; RTD civ. 2010, p. 111, obs. P. Jourdain.

(2) Cass. 1re civ., 22 mai 2008, n° 06-14.952, n° 05-20.317, n° 06-10.967, n° 06-18.848 et n° 05-10.593 : JurisData n° 2008-043969, n° 2008-044123 et n° 2008-043968 ; JCP G 2008, II, 10131, note L. Grynbaum ; Bull. civ. 2008, I, n° 147, 148 et 149 ; Resp. civ. et assur. 2008, étude 8, par Ch. Radé ; RTD civ. 2008, p. 492, note P. Jourdain ; RTD civ. 2008, p. 1544, obs. I. Gallmeister ; D. 2008, p. 2897, obs. P. Jourdain ; Gaz. Pal. 9 oct. 2008, n° 283, p. 49, note S. Hocquet-Berg ; RD sanit. soc. 2008, p. 578, obs. J. Peigné ; RTD com. 2009, p. 200, obs. B. Bouloc.

(3) CE, 9 mars 2007, n° 267635, n° 285288, n° 283067 et n° 278665 : JurisData n° 2007-071542, n° 2007-071606, n° 2007-071605 et n° 2007-071545 ; JCP G 2007, II, 10142, note A. Laude ; Gaz. Pal. 7 juin 2007, p. 43, note S. Hocquet-Berg ; Rev. Lamy dr. civ. 2007, p. 44, Ph. Pierre ; AJDA 2007, p. 861, concl. T. Olson ; D. 2007, p. 2204, note L. Neyret ; D. 2007, p. 2897, obs. Ph. Brun et P. Jourdain ; RD sanit. soc. 2007, p. 543, obs. D. Cristol.

(4) Cass. 1re civ., 25 juin 2009, n° 08-12.781 : RTD civ. 2009, p. 723, obs. P. Jourdain.  
Cass. 1re civ., 10 juill. 2013, n° 12-21.314 : JurisData n° 2013-014890 ; Resp. civ. et assur. 2013, comm. 268 ; 2e esp., et étude 6, D. Bakouche.

(5) Cass. 1re civ., 25 nov. 2010, n° 09-16.556 : JurisData n° 2010-021936 ; JCP G 2010, 2271, note P. Mistretta ; JCP G 2011, 160, note J.-S. Borghetti ; Bull. civ. 2010, I, n° 245 ; Resp. civ. et assur. 2011, comm. 24, note Ch. Radé ; D. 2010, p. 2909, obs. I. Gallmeister ; RTD civ. 2011, p. 134, note P. Jourdain ; D. 2010, p. 2825, édito de F. Rome, « Pitié pour les victimes ! ». – Adde Ph. Brun, Raffinement ou faux-fuyants ? Pour sortir de l'ambiguïté dans le contentieux du vaccin contre le virus de l'hépatite B : D. 2011, p. 316.

(6) V. Ch. Radé, Causalité juridique et causalité scientifique : de la distinction à la dialectique in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 45 ; D. 2012, p. 112. – Ph. Brun, Causalité juridique et causalité scientifique : Rev. Lamy dr. civ. 2007, supp. au n° 40. – F. Leduc, Causalité civile et imputation : Rev. Lamy dr. civ. 2007, supp. au n° 40.

(7) P. Jourdain, obs. RTD civ. 2001, p. 891.

وجود علاقة سببية بين المنتج المعيب والضرر، على الرغم من عدم وجود ما يؤكد توفر العلاقة السببية بينهما، وهذا هو مسلك المشرع الإماراتي أيضاً، إذ تعتبر القرائن من أدلة الإثبات التي نص عليها المشرع حيث نص على أن: «1. القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك 2. وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود»<sup>(8)</sup>. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بما يلي: «وإن كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة والقرائن. وأن تقييم قضاها على ما يكفي لحمله، ومن ضمن ما تأخذ به تقرير الخبرة. وأن تحيل على أسبابه وتجعلها سنداً لقضاها ما دامت قد اطمأنت إليها، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً»<sup>(9)</sup>. نلاحظ أن القضاء الإماراتي لم يميز بين الأمراض. تجدر الإشارة هنا إلى أن استنتاج القرائن من سلطة محكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(10)</sup>. وهذا الأمر قد أدى إلى أحكام متفاوتة في قضايا مشابهة، مما أثار شكوك المتضررين<sup>(11)</sup>.

### تزامم الأفعال الضارة:

قد ينتج الضرر عن تزامم عدة أفعال ضارة. فمثلاً، قد تنتج شركتان مختلفتان للأدوية دوائين باسمين تجاريين مختلفين ولكن بنفس المحتوى العلمي (التركيبية الكيميائية). فإذا أصيب إنسان بضرر من جراء هذه التركيبية الكيميائية، فمن الصعب تحديد من هو المسؤول: هل سيكون منتج أو مزود الدواء الأول أو الثاني، علماً أنهما يحتويان على ذات التركيبية الكيميائية التي أدت إلى إصابة المريض بالضرر؟

على سبيل المثال، إن التركيبية الكيميائية المعروفة باسم (DES) «diéthylstilbestrol» - والتي أصابت أشخاصاً عدة بأضرار جسيمة - قد تم تسويقها تحت اسمين تجاريين مختلفين. أقام أحد المتضررين دعوى أمام القضاء المختص مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي ألّمت به، إلا أن

(8) نص المادة رقم 48 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2006.

(9) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 104 - لسنة 23 قضائية - تاريخ الجلسة 2-2-2002 - مكتب فني 24 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 138.

(10) V. Ch. Radé, Les filles du Distilbène victimes de discriminations : Resp. civ. et assur. 2009, étude 15.

(11) Ch. Radé, Bilan de 10 ans d'application de la loi Kouchner : Le sort des produits de santé in 10 ans d'application de la loi Kouchner, ss dir. de L. Bloch : RGDM, n° spécial 2013, p. 107.

محكمة الاستئناف الفرنسية قد رفضت الحكم على الشركتين بالتضامن لأنه لا يمكن اعتبار الدوائين قد اشتركا في حصول الضرر<sup>(1)</sup>.

رفضت محكمة النقض هذا التعليل عام 2009، واعتبرت أنه على كل شركة من الشركتين إثبات أن دواءها لم يكن سبب الضرر<sup>(2)</sup>؛ ثم أكدت على هذا التوجه عبر أحكام أصدرتها عام 2010<sup>(3)</sup>. وبناءً على ذلك، تسأل الشركتان عن الضرر الحاصل بالتضامن إلا إذا استطاعت واحدة منهما إثبات أن منتجها لا يمكن أن يكون مصدراً للضرر الواقع.

اعتبر الفقهاء أنه من الأكثر عدالة توزيع المسؤولية على المنتجين أو المزودين بحسب حصتهم في الأسواق. فشركة الأدوية التي تتحكم بالأسواق تعتبر مسؤولة أكثر من الشركة الأضعف التي لا ينتشر دواؤها بكثرة في الأسواق بالمقارنة مع الشركة الأولى<sup>(4)</sup>. هذه الآراء لم تلق تجاوباً من محكمة الاستئناف الفرنسية التي قررت في 26 أكتوبر 2012 توزيع المسؤولية مناصفة بين الشركتين<sup>(5)</sup>.

أما المشرع الإماراتي فقد ذهب إلى أن مرتكب الفعل الضار هو من يسأل عن فعله ويكون ملزماً بتعويض المريض عما لحقه من ضرر وهذا يعني أنه في حالة تعدد الأفعال فإن كل شخص يسأل عن فعله، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه إذا تعددت الأفعال الضارة وكانت قد رتبت ضرراً بحق المريض فمن يسأل عن هذا الضرر؟ هل توزع المسؤولية بينهم بالتساوي، أم يمكن تحميل أحد الأطراف المسؤولية كاملة؟ هنا يتوجب علينا أن نفرق بين حالتين<sup>(6)</sup>:

(1) CA Versailles, 10 avr. 2008, n° 07/02482 : JurisData n° 2008-009233.

(2) « Il appartenait (...) à chacun des laboratoires de prouver que son produit n'était pas à l'origine du dommage » (Cass. 1re civ., 24 sept. 2009, n° 08-16.305, Ferrero-Pesenti : JurisData n° 2009-049537 ; JCP G 2009, p. 381, note S. Hocquet-Berg ; Bull. civ. 2009, I, n° 187 ; Resp. civ. et assur. 2009, étude 15, par Ch. Radé ; D. 2009, p. 2342, obs. I. Gallmeister ; D. 2010, p. 51, obs. Ph. Brun ; RD sanit. soc. 2009, p. 1161, obs. J. Peigné ; RTD civ. 2010, p. 111, obs. P. Jourdain).

(3) la Cour de cassation a jugé « qu'en cas d'exposition de la victime à la molécule litigieuse, c'est à chacun des laboratoires qui a mis sur le marché un produit qui la contient qu'il incombe de prouver que celui-ci n'est pas à l'origine du dommage » (Cass. 1re civ., 28 janv. 2010, n° 08-18.837 : JurisData n° 2010-051305 ; Bull. civ. 2010, I, n° 22 ; Resp. civ. et assur. 2010, comm. 80, note Ch. Radé ; Rev. Lamy dr. civ. 2010, n° 69, p. 23, note J.-P. Bugnicourt).

(4) En ce sens, G. Viney : D. 2010, p. 391. – S. Hocquet-Berg, note ss Cass. 1re civ., 24 sept. 2009, préc. – F. Gsell-Macrez, La preuve du lien de causalité : comparaisons franco-américaines à propos des arrêts Distilbène : LPA 29 oct. 2010, n° 216, p. 6.

(5) CA Paris, 26 oct. 2012, n° 10/18297 : JurisData n° 2012-027169 ; D. 2012, p. 2859, note Cl. Quéstand-Finet.

(6) « لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قوام المسؤولية أن يثبت الخطأ والضرر وأن تربط بينهما علاقة سببية فيكون الخطأ هو السبب المنتج المباشر الفعال الذي أدى إلى حدوث الضرر دون أي عوارض أخرى. فإذا تعددت الأسباب فكان هناك خطأ المسؤول وخطأ من الضرور وكان كلاهما واجب الإثبات سواء تشابها أو كان أحدهما عقدياً والآخر تقصيرياً فيتعين في هذه الحالة على محكمة الموضوع أن تبين الوقائع التي استخلصتها من أدلتها تكييفها باعتبارها خطأ حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة ذلك التكييف. كما

1. الفعل المستغرق: ويقصد به أن يكون أحد الأفعال الضارة كافياً وحده لتحقيق الضرر<sup>(1)</sup> في ذمة المريض، فعندئذ تكون المسؤولية المدنية على مرتكب الفعل الضار دون غيره بالرغم من وقوع أفعال ضارة من البقية ساهمت في وقوع الضرر على المريض. والعلة أن الفعل المستغرق يقصد به أن فعلاً واحداً كان كافياً في حد ذاته بإيقاع الضرر ولو لم تتوافر أفعال أخرى، فخطأ الصيدلاني في صرف الأدوية وخطأ المريض في أخذ العلبة دفعة واحدة مما ترتب عليه وفاته يكون في صورة خطأين من طرفين مستقلين. فهل خطأ الصيدلاني وحده كان كافياً للوصول لنفس النتيجة المتمثلة في الوفاة، أم خطأ المريض وحده كان كافياً لحدوث ذات النتيجة؟ فإذا توصلت لجنة التحقيقات الطبية إلى أن خطأ أحدهما كان كافياً لحدوث الضرر أصبح هذا الخطأ في حكم الخطأ المستغرق، وعليه يكون مرتكب هذا الخطأ هو المسؤول مسؤولية شخصية عما لحق المريض من ضرر دون مرتكب الخطأ الثاني.

2. الفعل المشترك: إذا لم تتوصل لجنة التحقيقات الطبية إلى تحديد أي الفعلين الضارين يستغرق الثاني فإن المسؤولية المدنية تكون مشتركة بين مرتكبي الأفعال الضارة كل على حسب نسبة مساهمته في وقوع الضرر، فإذا كان بإمكان لجنة التحقيقات الطبية تحديد نسبة مساهمة كل مرتكب للفعل في وقوع الضرر تم الحكم عليهم بالنسبة والتناسب، وأما إذا لم يكن بالإمكان تحديد نسبة مساهمة كل مرتكب للفعل الضار في وقوع الضرر حكم على مرتكبي الأفعال الضارة بالتساوي<sup>(2)</sup>.

ينبغي على المحكمة أن تجلي علاقة السببية بين كل خطأ على حدة حتى تتمكن من تحديد السبب المنتج للفعال الذي أدى إلى حدوث الضرر، ويكون ذلك إذا استغرق أي من الخطأين الآخر أن يكون أحدهما عمدياً والآخر غير عمدي ففي هذه الحالة لا يكون للخطأ المستغرق أي أثر كذلك إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر فيستغرق الخطأ الأخير الخطأ الأول فإذا لم يستغرق أي منهما الآخر كان الخطأ مشتركاً. وللمسؤولية في كل حالة أحكامها ولذلك ينبغي على محكمة الموضوع عند تعدد الأخطاء أن تبين الوقائع التي كلفتها باعتبارها خطأ لتحديد بعد ذلك مدى ارتباط هذا الخطأ أو ذاك بالضرر الذي تحققت من ثبوته وبهذا يمتنع عليها أن تستخلص أحد الخطأين ثم تفترض الآخر ثم تنفي علاقة الخطأ المفترض بالضرر بعلاقة سببية لأن الأحكام لا تبني على الفرض والظن وإنما على ما هو ثابت من وقائع لها أدلتها. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 100 - لسنة 24 قضائية - تاريخ الجلسة 2005-11-22 - مكتب فني 27 - رقم الجزء 4 - رقم الصفحة 254.

(1) الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ف462، ص618 وما بعدها.

(2) الدكتور/ السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 104 ما بعدها.

## المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية

### لا جدوى من إثبات غياب الخطأ:

إن مسؤولية المنتج عن فعل منتج المعيب هي مسؤولية حكومية<sup>(1)</sup> لا تقوم على الخطأ (المادة 11-1386 من القانون المدني)<sup>(2)</sup>. ويعود السبب في ذلك بحسب البعض، إلى أن المنتج يحقق أرباحاً من منتجه، وبالتالي عليه أن يتحمل المسؤولية إذا كان المنتج معيباً وألحق ضرراً بالغير<sup>(3)</sup>. وهذه برأينا نظرية الغرم بالغنم التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية. وبناءً عليه، لا يمكن الإعفاء من المسؤولية بمجرد إثبات عدم ارتكاب أي خطأ.

كما أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه حيث نص على أنه: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر»<sup>(4)</sup>؛ فالمسؤولية هنا قائمة على فعل الإضرار وبغض النظر إن كان هذا الفعل يشكل خطأ من عدمه طالما أن الإضرار هنا هو بالمباشرة وليس بالتسبب، وهذا ما أيدته محكمة تمييز دبي<sup>(5)</sup>.

كما تنص المادة 9 من قانون حماية المستهلك الإماراتي على أنه: «يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها...». إن صياغة هذه المادة تؤكد على عدم اشتراط الخطأ لقيام مسؤولية المزود أو المنتج.

ومع ذلك، فقد نص القانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998 على أسباب عديدة للإعفاء من المسؤولية. فبالإضافة إلى الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية (الضرع الأول)، هناك أسباب خاصة في مجال المنتجات المعيبة (الضرع الثاني).

(1) V. P. Jourdain, Quelles responsabilités pour les fournisseurs et prescripteurs de médicaments dangereux ? in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 31.

(2) « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : [...] ».

(3) L. Grynbaum, Le défaut du produit et le lien de causalité : RD sanit. soc. 2008, p. 1026.

(4) المادة رقم 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(5) محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 377 - لسنة 1999 قضائية - تاريخ الجلسة 6-2-2000 - مكتب فني 11 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 116.

## الفرع الأول: الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية

### القوة القاهرة:

لم ينص القانون الفرنسي رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998 على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، إلا أنه من البديهي أن القوة القاهرة تقطع العلاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه الفاعل والضرر، وبالتالي يمكن إعفاء مرتكب الفعل الضار من المسؤولية عبر التذرع بالقوة القاهرة إن توفرت شروطها المتمثلة بحسب القانون الفرنسي بحدوث لا يمكن توقعه ولا يمكن مقاومته.

في مجال المنتجات الطبية، لا يتساهل الاجتهاد الفرنسي في اعتبار شروط القوة القاهرة متحققة؛ فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن وجود عيب غير ظاهر في الدم لا يشكل قوة القاهرة<sup>(1)</sup>.

أما قانون حماية المستهلك الإماراتي فهو لم يتناول هذا الموضوع، وبالتالي نطبق قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي أخذ بفكرة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو الآفة السماوية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية<sup>(2)</sup>. حيث تنص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية على ما يلي: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك»<sup>(3)</sup>.

### فعل الغير:

تنص المادة 1386-14 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: «مسؤولية المنتج تجاه الضحية لا تخفف إذا ساهم فعل الغير في حدوث الضرر»<sup>(4)</sup>. وبالفعل أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا التوجه معتبرة أن مجرد مساهمة فعل

(1) Cass. 1re civ., 12 avr. 1995, n° 92-20.747, n° 92-11.950 et n° 92-11.975 : JurisData n° 1995-000886 et n° 1995-000887 ; JCP G 1995, II, 22467, note P. Jourdain ; Bull. civ. 1995, I, n° 179 et 180 ; D. 1995, inf. rap. p. 130 et 131.

(2) الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ف466، ص623 وما بعدها.

(3) يشترط لاعتبار الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو الآفة السماوية سبباً لانقطاع علاقة السببية وبالتالي عدم مسؤولية الطبيب توافر الشروط التالية: ألا يمكن توقع حدوثها حتى يمكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل ذلك لتجنب حدوثها، وأن يستحيل دفعها، وأن تكون هي السبب الوحيد لوقوع الضرر.

(4) L'article 1386-14 du Code civil prévoit que «la responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage».



الغير في وقوع الضرر لا يعفي مُنتج المنتج المعيب من المسؤولية الكاملة<sup>(1)</sup>؛ إلا أنه يحق للمنتج الرجوع على الغير لتحصيل قسم مما دفعه يوازي نسبة اشتراكه في حصول الضرر. برأينا، إن نص المادة 1386-14 من القانون المدني الفرنسي يخرج عن المبادئ العامة التي لا تسمح مبدئياً بأن يتحمل أحد المشتركين في حصول الضرر كامل التعويض، وبالتالي فهي تقضي بتوزيع التعويض على المسؤولين كل حسب نسبة اشتراكه في حصول الضرر. هذه المادة تحمي حقوق المتضررين أكثر، إذ تسهل عليهم الحصول على التعويض عن كامل الضرر من شخص واحد ألا وهو المنتج، ومن ثم يستطيع هذا الأخير الرجوع على الغير لتحصيل جزء مما دفعه.

أما قانون حماية المستهلك الإماراتي فهو لم يتناول هذا الموضوع، وبالتالي تطبق قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي أخذ بفكرة فعل الغير وهو شخص غير المُنتج، فتتص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية على أنه: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن (...) فعل الغير (...) كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك»<sup>(2)</sup>.

### فعل المضرور:

تنص المادة 1386-13 من القانون المدني الفرنسي على أن «مسؤولية المنتج يمكن أن تخفف أو تزول، إذا وقع الضرر بسبب المنتج المعيب وخطأ الضحية أو خطأ شخص تسأل الضحية عن فعله»<sup>(3)</sup>.

هذه المادة تنسجم مع المبادئ العامة التي تقضي بتوزيع المسؤولية على من اشترك في وقوع الضرر<sup>(4)</sup>.

في مجال المنتجات الطبية، لا يتساهل الاجتهاد الفرنسي في توزيع المسؤولية بين المنتج والمضرور؛ فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يستنتج خطأ المضرور بمجرد أن فعله قد أساء لحالته الصحية<sup>(5)</sup>.

ولقد أخذ المشرع الإماراتي بذات الفكرة، حيث ينص القانون على أنه: «إذا أثبت الشخص أن

(1) Cass. 1re civ., 21 juin 2005, n° 02-18.815 : JurisData n° 2005-029042 ; Bull. civ. 2005, I, n° 275.

(2) المادة رقم 287 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(3) – L'article 1386-13 du Code civil indique que «la responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable».

(4) en ce sens, Ph. le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz Action 2012/2013, n° 8448.

(5) Cass. 1re civ.1, 17 janv. 2008, n° 06-20.107 : JurisData n° 2008-042306 ; Bull. civ. 2008, II, n° 14.

الضرر قد نشأ عن (...) فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك»<sup>(6)</sup>.

ويؤيد هذا الاتجاه محكمة تمييز دبي حيث قضت بأنه: «من المقرر أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، إلا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه - كفعل المضرور نفسه - كان غير ملزم بالضمان ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك»<sup>(7)</sup>.

### مناعة المضرور ضد الأمراض:

إذا كانت مناعة المضرور ضد الأمراض خفيفة، فهذا لا يشكل سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية ولو جزئياً إذ إن المضرور لم يرتكب أي خطأ<sup>(8)</sup>. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ذلك في أحكام عدة معتبرة أن العبرة في الفعل الضار الذي ألحق الضرر<sup>(9)</sup>؛ هذا مع العلم أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة لم تتعرض إلى هذه المسألة، لذا تطبق الأحكام العامة التي تقضي بذلك.

إلى جانب الأسباب التقليدية لإعفاء المنتج من المسؤولية، توجد أسباب خاصة للإعفاء منها.

### الفرع الثاني: أسباب خاصة للإعفاء من المسؤولية

لم ينص قانون حماية المستهلك الإماراتي على أسباب خاصة للإعفاء من المسؤولية؛ أما القانون الفرنسي فبالإضافة إلى الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية، تضمنت المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي خمس حالات خاصة للإعفاء منها؛ فهي تنص على ما يلي:

المنتج مسؤول حكماً إلا إذا أثبت:

1. أنه لم يضع المنتج قيد التداول في الأسواق.
2. أنه، واستناداً للظروف القائمة، يقدر أن العيب الذي أدى إلى حصول الضرر لم يكن

(6) المادة رقم 287 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وفي السياق عينه تنص المادة رقم 14 من قانون المسؤولية الطبية على أنه: « 2 - لا تقوم المسؤولية الطبية في الحالات الآتية: أ- إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه أو رفضه العلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة إليه من قبل المسؤولين عن علاجه...».

(7) محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 155 - لسنة 1995 قضائية - تاريخ الجلسة 20-1-1996 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 33.

(8) S. Hocquet-Berg, Les prédispositions de la victime, Mélanges Hubert Groutel : Litec, p. 169.

(9) Cass. 2e civ., 10 juin 1999, n° 97-20.028 : JurisData n° 1999-002347 ; Bull. civ. 1999, II, n° 116.

- موجوداً عندما وضع المنتج قيد التداول، أو أنه وجد بعد ذلك.
3. أن المنتج ليس مخصصاً للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.
4. أن المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة عند وضع المنتج قيد التداول في الأسواق لم تتح الكشف عن وجود العيب.
5. أن العيب هو نتيجة مطابقة المنتج مع قواعد أمره مصدرها القانون أو اللوائح<sup>(1)</sup>.
- برأينا، إن صياغة المادة 11-1386 من القانون المدني الفرنسي هي غير موفقة، إذ إنها تنص على بعض الحالات على أنها أسباب للإعفاء من المسؤولية، إلا أنها بالواقع ليست أسباباً للإعفاء من المسؤولية، بل هي حالات لا يتوفر فيها أصلاً أحد شروط مسؤولية المنتج. فعلى سبيل المثال، تنص هذه المادة على أن المنتج مسؤول حكماً إلا إذا أثبت أنه لم يضع منتجه قيد التداول في الأسواق، أو أن العيب لم يكن موجوداً عند وضع المنتج قيد التداول أو أنه وجد بعد ذلك، أو أثبت أن المنتج ليس مخصصاً للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.
- بعد التدقيق في هذه الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 11-1386 من القانون المدني الفرنسي، نرى أن شروط مسؤولية المنتج ليست متحققة فيها أصلاً.
- أما الأسباب الحقيقية لإعفاء المنتج من المسؤولية والمنصوص عليها بالمادة 11-1386 من القانون المدني الفرنسي فهي محصورة بحالتين نصت عليهما الفقرة 4 و 5 منها، وهما:
- أ- أن المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة عند وضع المنتج قيد التداول في الأسواق لم تتح الكشف عن وجود العيب.
- ب- أن العيب هو نتيجة مطابقة المنتج مع قواعد أمره مصدرها القانون أو اللوائح.
- إلا أنه وبحسب المادة 12-1386 (الفقرة 2) من القانون المدني الفرنسي، لا يعفى المنتج من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه اتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر، طالما أن العيب اكتشف خلال مهلة 10 سنوات من وضع المنتج قيد التداول في الأسواق<sup>(2)</sup>. ولكن هذه المادة ألغيت

(1) L'article 1386-11 du Code civil créé par Loi n°98-389 du 19 mai 1998 - art. 1 JORF 21 mai 1998 dispose que:

« Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;

2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;

3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;

4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;

5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire ».

(2) « Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4° et 5° de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions

فيما بعد بموجب المادة 29 من القانون رقم 2004-1343 الصادر في 9 ديسمبر 2004، نظراً لإدانة محكمة العدل لفرنسا بأنها لم تنقل التوجيه الأوروبي إلى قانونها الداخلي بالدقة المطلوبة<sup>(1)</sup>. وبالرغم من إلغاء المادة المذكورة، إلا أنه مازال مضمونها يطبق لأنه منسجم مع الأحكام العامة. فامتناع المنتج عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر طالما أن العيب في منتجه قد تم اكتشافه بعد وضع المنتج قيد التداول في الأسواق يشكل خطأ يرتب مسؤوليته على أساس الأحكام العامة<sup>(2)</sup>؛ فعليه مثلاً سحب المنتج من الأسواق..

يتوجب على المنتج أو المزود إذاً ضرورة متابعة المنتج، بحيث لا يقتصر وينتهي دوره بمجرد تسجيله وطرحه للتداول في الأسواق، وذلك حتى يتمكن من معرفة مخاطره لكي يعمل على تلافي آثاره الضارة<sup>(3)</sup>، حيث إنه قد لا يمكن اكتشاف العيب في المنتج لحظة طرحه للتداول؛ فتتبع المنتجات الطبية قد يؤدي بالمنتج أو المزود إلى سحب دوائه قبل إلحاقه الضرر بالغير أو لوقف نزيف الضرر بالآخرين<sup>(4)</sup>. وهذا ما يؤيده المشرع الإماراتي، إذ ينص في المادة 15 من قانون حماية المستهلك على أنه: «مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين من هذا القانون والمتعلقين بحقوق المستهلك، يتعين على كل مزود فور اكتشافه عيباً في السلعة أو الخدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة بالطريقة الصحيحة أن يبلغ الإدارة والجهات المعنية والمستهلك بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون». وقد نصت المادة رقم 10 من اللائحة التنفيذية على أنه: «على المزود اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لاسترداد السلع من الأسواق المحلية ومن المستهلكين في الحالات الآتية:

1- اكتشافه عيباً في السلعة.

2- وجود تقارير أو دراسات تثبت وجود عيب في السلعة.

propres à en prévenir les conséquences dommageables ».

(1) CJCE, 25 avr. 2002, Commission des Communautés européennes c/ République Française, aff. C-52/00 : JurisData n° 2002-185478 ; JCP G 2002, I, 177, obs. G. Viney ; D. 2002, p. 1670, obs. C. Rondey ; D. 2002, p. 2462, note Ch. Larroumet ; D. 2002, p. 2935, note J.-P. Pizzio ; D. 2003, p. 463, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 2002, p. 523, obs. P. Jourdain ; RTD civ. 2002, p. 868, obs. P. Raynard ; Contrats, conc. consom. 2002, comm. 117, note Raymond ; RTD com. 2002, p. 585, obs. Luby. – V. Ch. Laporte, Responsabilité du fait des produits défectueux : la France condamnée : Contrats, conc. consom. 2002, chron. 20.

(2) JCl. Responsabilité civile et Assurances, Fasc. 440-80 ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, fasc. 440-80.

(3) الدكتور/ محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، س2009، ص29.

(4) الأستاذ/ محمد رائد محمود عبده الدلالة، مرجع سابق، ص28.

- 3- ورود شكاوى من المستهلكين أو الجهات المعنية بوجود عيب في السلعة.
  - 4- صدور مذكرة من الوزارة باسترداد السلعة.
  - 5- وجود عمليات الاسترداد خارج الدولة لذات السلعة.
  - 6- ثبوت عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة.
- نذكر في هذا الصدد أيضاً المرسوم رقم 670-2004 الصادر في 9 يوليو 2004 (والمشور في الجريدة الرسمية في 10 يوليو 2004) والذي بموجبه تم نقل التوجيه الأوروبي رقم 95/2001 الصادر في 3 ديسمبر 2001 حول أمن المنتجات العام، والذي وضع على عاتق المسؤول عن وضع المنتج قيد التداول في الأسواق التزاماً بمعرفة المخاطر المرتبطة بهذا المنتج والسيطرة عليها، وإعلام المستهلك بها وبسبل الوقاية منها (المواد L.221-1 إلى L.221-3 من قانون حماية المستهلك)<sup>(1)</sup>.
- سنعالج تباعاً السبب الأول والسبب الثاني من الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية.

### الفصل الأول: المعطيات المتوفرة لم تتح الكشف عن وجود العيب:

#### مفهوم هذا السبب:

تنص المادة 1386-11 (الفقرة الرابعة) من القانون المدني الفرنسي على أن:  
«المنتج مسؤول حكماً إلا إذا أثبت...»

- 4- أن المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة عند وضع المنتج قيد التداول في الأسواق لم تتح الكشف عن وجود العيب<sup>(2)</sup>.

إن هذا السبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية قد ورد في التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 ولكن بصورة اختيارية<sup>(3)</sup>. ورغم ذلك أخذت به معظم الدول الأوروبية (ألمانيا، إسبانيا وفرنسا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، السويد، بريطانيا). بالمقابل، لم تأخذ به كل من فنلندا وكسمبورغ<sup>(4)</sup>.

(1) Ch. Larroumet, Les transpositions française et espagnole de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux devant la CJCE : D. 2002, p. 2462.

(2) B. Fauran, Risques de développement et produits de santé : RD sanit. soc. 2008, p. 1034 ; J. Calais-Auloy, Le risque de développement : une exonération contestable, in Mélanges Cabrillac : Dalloz et Litec 1999, p. 81.

(3) V. O. Berg, La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux : JCP G 1996, I, 3945. – P. Oudot, Le risque de développement, Contribution au maintien de la réparation : thèse Dijon, 2001.

(4) B. Fauran, Risques de développement et produits de santé : RD sanit. soc. 2008, p. 1034.

والعبرة في المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة والمنتشرة عند وضع المنتج قيد التداول في الأسواق وليس بمعلومات المنتج الشخصية. أما إذا كانت منتشرة ورغم ذلك لم يكن عالمياً بوجودها فلا يستطيع أن يتمسك بسبب الإغفاء هذا<sup>(1)</sup>. كما تجدر الإشارة إلى أن سبب الإغفاء هذا يشكل استثناءً على المبدأ، وبالتالي يجب عدم التوسع في تفسيره<sup>(2)</sup>.

#### موقف المحاكم من هذا السبب :

أخذت محكمة العدل الأوروبية بهذا السبب في أحكام عدة، نذكر منها حكماً مفاده أنه لكي يعفى المنتج من المسؤولية، عليه أن يثبت أن «المعلومات التقنية والعلمية، بأعلى مستوياتها، المتوفرة عند تداول المنتج، لم تكن تمكن من اكتشاف العيب فيه»<sup>(3)</sup>.

كما أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً بموجبه أعفى منتج دواء من المسؤولية لأن المعطيات العلمية وقت وضع الدواء قيد التداول كانت تشير إلى أن أعراضه الجانبية محدودة، مع العلم أن الضرر الذي وقع كان جسيماً<sup>(4)</sup>.

إلا أن القانون الفرنسي أخرج من دائرة الاستثناءات حالة المنتجات المستمدة من جسم الإنسان كالدّم الملوث مثلاً (المادة 1386-12 الفقرة الأولى)<sup>(5)</sup>. فإذا ألحق الدّم الملوث ضرراً بالغير، فيكون مركز نقل الدّم مثلاً مسؤولاً عن ذلك، وتكون مسؤوليته حكمية، ولا يعفى من المسؤولية حتى لو أثبت أن المعطيات التقنية والعلمية المتوفرة عند نقل الدّم لم تكن تتيح الكشف عن العيب أو التلوث الموجود في الدّم<sup>(6)</sup>. وهذا لا يطبق على الدّم فحسب، بل يطبق أيضاً على كل ما يؤخذ من جسم الإنسان بغية زرعه في جسم آخر أو نقله إليه<sup>(7)</sup>.

(1) en ce sens, O. Berg, La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux : JCP G 1996, I, 3945.

(2) en ce sens, Ph. le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats : Dalloz Action 2012/2013, n° 8444. Ph. Brun, Responsabilité civile extracontractuelle : Litec, 2e éd. 2009, n° 749.

(3) CJCE, 29 mai 1997, Commission c/ Royaume-Uni, aff. C-300/95 : D. 1998, p. 488, note J. Penneau ; RTD civ. 1998, p. 524, obs. J. Raynard.

(4) CA Paris, 23 sept. 2004 : D. 2005, p. 1012.

(5) « Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci ».

(6) Cass. 1re civ., 12 avr. 1995, n° 92-20.747, n° 92-11.950 et n° 92-11.975 : JurisData n° 1995-000886 et 1995-000887 ; JCP G 1995, II, 22467, note P. Jourdain ; D. 1995, inf. rap. p. 130 et 131 ; Bull. civ. 1995, I, n° 179 et 180 ; Resp. civ. et assur. 1995, comm. 241. – CE, ass., 26 mai 1995, N'Guyen, Jouan, Pavan, n° 143238, n° 143673 et n° 151798 : Juris-Data n° 1995-042582, n° 1995-600460 et n° 1995-600461 ; JCP G 1995, II, 22467, note J. Moreau.

(7) C. Mascaret, La loi sur les produits défectueux et les «éléments ou produits issus du corps humain» : LPA 2 févr. 1999, p. 15.

## الفصل الثاني: العيب هو نتيجة مطابقة المنتج مع قواعد أمره

نص المادة 1386-11 (الفقرة الخامسة) من القانون المدني الفرنسي:

تنص المادة 1386-11 (الفقرة الخامسة) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:  
«المنتج مسؤول حكماً إلا إذا أثبت...»

5- أن العيب هو نتيجة مطابقة المنتج مع قواعد أمره مصدرها القانون أو اللوائح.

وبالتالي إذا كان سبب العيب هو مطابقة المنتج للقواعد الآمرة، يعفى المنتج من المسؤولية؛ فلا ملامة على المنتج في حالة كهذه<sup>(1)</sup>. وقد أيدت المادة 3131-L. 3 من قانون الصحة العامة الفرنسي ذلك<sup>(2)</sup>.

## أثر الترخيص الإداري:

تنص المادة 1386-10 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: «يمكن أن يسأل المنتج عن العيب في منتجه، في حين أن المنتج قد صنع بصورة مطابقة للفرن والنصوص المرعية الإجراء، أو أنه حصل على ترخيص إداري»<sup>(3)</sup>.

يتضح من هذا النص أن الترخيص الإداري لا يضمن خلو المنتج من العيوب ولا حتى فعاليته<sup>(4)</sup>. تجدر الإشارة هنا إلى أن مطابقة المنتج للفرن وللنصوص المرعية الإجراء - على عكس الحالة التي يكون فيها العيب نتيجة مطابقة المنتج مع قواعد أمره مصدرها القانون أو اللوائح - لا تعفي المنتج من المسؤولية.

فالترخيص الإداري بوضع المنتج قيد التداول في الأسواق كونه مطابقاً للمواصفات إذاً لا يعفي المنتج من المسؤولية<sup>(5)</sup>. فهو لا يستطيع أن يتمسك بأن منتجه مرخص من الجهات

(1) E. Fouassier, Responsabilité du fait des produits défectueux : Médecine et droit 1999, p. 2.

(2) «les professionnels de santé ne peuvent être tenus pour responsables des dommages résultant de la prescription ou de l'administration d'un médicament hors des conditions normales d'utilisation prévues par l'autorisation de mise sur le marché lorsque leur intervention était rendue nécessaire par l'existence d'une menace sanitaire grave et que la prescription avait été recommandée par le ministre chargé de la santé en application des dispositions de l'article L. 3110-1» (C. santé publ., art. L. 3131-3. - Ancien art. L. 3110-3).

(3) L'article 1386-10 du Code civil précise que «le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative».

(4) CA Pau, 12 mars 1958 : S. 1958, p. 397, note FG ; Gaz. Pal. 1958, 1, p. 322.

(5) P. Pignassou, Responsabilité de l'État et mise en circulation des médicaments après l'introduction de la directive du 25 juillet 1985 : Bull. Ordre pharm. 1988, n° 1988, n° 311, p. 629.

الرسمية حتى يعفى منها<sup>(1)</sup>.

إذا توفرت شروط مسؤولية المنتج ولم يتوفر أي سبب من أسباب الإعفاء منها، لا بد للمضرور أن يطالب بالتعويض ضمن فترات زمنية محددة.

### المطلب الثالث: مهل إقامة دعوى التعويض

على المتضرر من المنتج والذي يرغب في إقامة دعوى على المسؤول أن يتقيد بمهلة مرور الزمن (الفرع الأول) ومهلة الحماية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مهلة مرور الزمن

##### مدة التقادم المسقط:

وفقاً للمادة 1386-17 من القانون المدني الفرنسي، «إن دعوى المسؤولية المبنية على المواد 1386-1 وما يليها من القانون المدني الفرنسي تسقط بالتقادم المسقط بعد مرور 3 سنوات تبدأ من تاريخ علم المدعي بوقوع الضرر والعيب وهوية المنتج، أو من التاريخ الذي كان يجب عليه أن يعلم بذلك»<sup>(2)</sup>، وتعتبر هذه المهلة قصيرة مقارنة بمهل التقادم الأخرى الواردة في القانون الفرنسي والتي تنص عليها الأحكام العامة والمتمثلة بـ 10 سنوات بالنسبة للدعاوى المرفوعة على أساس المسؤولية التقصيرية، و 30 عاماً بالنسبة للدعاوى المرفوعة على أساس المسؤولية العقدية.

وفي 17 يونيو 2008، صدر القانون رقم 2008-561 الذي عدل مهلة مرور الزمن لتصبح 5 سنوات بدلاً من 3 سنوات<sup>(3)</sup>.

ومن ناحيته، نصت المادة 298 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على التقادم القصير في المسؤولية عن الفعل الضار:

(1) الدكتور/ شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، س2008، ص69 وما بعدها.

(2) l'article 1386-17 du Code civil dispose que «l'action en responsabilité fondée sur les dispositions des articles 1386-1 et suivants du Code civil se prescrit dans un délai de 3 ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur».

(3) A. Guégan-Lécuyer, Des délais pour agir en réparation in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 67, spéc. n° 30.



1. «لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه»، إلا أنه اشترط عدم ارتباط هذه الدعوى بدعوى جزائية<sup>(1)</sup>، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون المعاملات المدنية على أنه:

2. «إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها<sup>(2)</sup> وربط كل هذه المدد بنص على أنه:

3. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار». وعلى هذا النهج ذهبت المحكمة الاتحادية العليا<sup>(3)</sup>.

أما دعاوى المقامة على المزود على أساس المسؤولية العقدية، فإنها لا تسمع عند الإنكار بمضي 15 سنة إذ تنص المادة 473 على أنه: «لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة<sup>(4)</sup>». وتبدأ مدة احتساب التقادم من وقت ثبوت الاستحقاق إذ تنص المادة 478 على أنه: «تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلقاً على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق».

### وقف وانقطاع مهلة مرور الزمن:

بالرغم من أن المادة 1386-17 من القانون المدني الفرنسي لا تنص على مسألة وقف وانقطاع مهلة مرور الزمن، إلا أن المادة 10 (الفقرة 2) من التوجيه الأوروبي تنص صراحةً على أن هذا التوجيه لا يحول دون تطبيق النصوص الداخلية للدول الأعضاء والمتعلقة بوقف وانقطاع مهل مرور الزمن. وبناءً عليه، يمكن لمرور الزمن أن يتوقف أو ينقطع استناداً للمواد 2230 وما

(1) الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ف495، ص655 وما بعدها.

(2) الدكتور/ السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص14 وما بعدها.

(3) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 566 - لسنة 20 قضائية - تاريخ الجلسة 13-4-1999 - مكتب فني 21 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 349.

(4) «إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1985 هو القانون الأم الذي يرجع إليه في شأن جميع المعاملات المدنية في كل ما لم يرد بشأنه قانون أو نص خاص، والمقرر بالمادة 473 منه أنه لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة، المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 124 - لسنة 21 قضائية - تاريخ الجلسة 30-1-2001 - مكتب فني 23 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 177.

يليه من القانون المدني الفرنسي، أي وفقاً للقواعد العامة، وهذا ما هو مطبق في الإمارات<sup>(1)</sup>. إضافة إلى مهلة مرور الزمن، على المتضرر أن يراعي مهلة الحماية.

## الفرع الثاني: مهلة الحماية

### زوال المسؤولية:

وفقاً للمادة 1386-16 من القانون المدني الفرنسي، «إذا لم يرتكب المنتج خطأً، لا يمكن مساءلته بعد مرور 10 سنوات على وضع المنتج الذي أدى إلى وقوع الضرر قيد التداول في الأسواق، إلا إذا رفعت الضحية دعوى قضائية أثناء هذه المدة»<sup>(2)</sup>. فعلى الضحية إذاً أن ترفع دعوى التعويض قبل مرور مهلة 10 سنوات على وضع المنتج الذي أدى إلى وقوع الضرر قيد التداول في الأسواق، إلا إذا أثبتت أن المنتج قد ارتكب خطأً. في هذا الإطار، أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكماً في 9 فبراير 2006 حيث كانت الوقائع كما يلي: تناول طفل دواءً ضد مرض «hépatite B» صنعته شركة فرنسية، وعلى إثره أصيب بمرض خطير بعد عدة سنوات، فأقام دعوى بواسطة ممثله القانوني على شركة إنجليزية كانت توزع الدواء في بريطانيا وهي تابعة للشركة الفرنسية الأم مدعياً بأن الدواء الذي تناوله كان معيباً، ظاناً أنها منتجه. وعندما أدرك أن الشركة الفرنسية هي منتجة الدواء كان قد مر أكثر من 10 سنوات على وضع المنتج قيد التداول في الأسواق. ورغم ذلك، رفع دعوى على الشركة الفرنسية المذكورة، إلا أن محكمة العدل الأوروبية قد حكمت برد الدعوى لورودها بعد مهلة الـ 10 سنوات<sup>(3)</sup>.

(1) إنه متى دفع أمام محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان وجب عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها شرط المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ إن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال المدة المقررة لعدم سماع الدعوى مما يقتضي التحقق من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع وللحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه، ويدخل تقدير قيام المانع من سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى في سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سانغاً. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 232 - لسنة 20 قضائية - تاريخ الجلسة 7-3-2000 - مكتب فني 22 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 369.

(2) L'article 1386-16 du Code civil dispose que «sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice».

(3) V. sur cette affaire : CJCE, 9 févr. 2006, aff. n° C-127/04 : D. 2006, p. 1259, obs. C. Nourissat et p. 1929, obs P. Jourdain et Ph. Brun ; RTD civ. 2006, p. 265, obs. P. Rémy-Corlay et p. 331, obs. P. Jourdain. - CJUE, 2 déc. 2009, aff. n° C-358/08 : JCP G 2010, I, 456, obs. Ph. Stoffel-Munck ; D. 2010, p. 624, note J.-S. Borghetti ; RTD civ. 2010, p. 340, obs. P. Jourdain. - Adde S. Carval, Le juge anglais ne peut pas sauver l'action exercée à tort contre le distributeur d'un

## طبيعة المهلة :

اختلف الفقهاء حول طبيعة مهلة الـ 10 سنوات، إلا أنهم أجمعوا على أنها ليست مهلة مرور زمن؛ فاعتبر بعض الفقهاء أنها «مهلة مسؤولية» délai de responsabilité وهي بمثابة مهلة لحماية المنتجين<sup>(1)</sup>، إلا أن البعض الآخر يعتبرها «مهلة إسقاط»<sup>(2)</sup>.  
مهما كانت طبيعة المهلة، فالمبدأ هو أنه لا تجوز مساءلة المنتج بعد مرور 10 سنوات على وضع منتجه قيد التداول في الأسواق.

## سقوط هذه المهلة :

بما أن هذه المهلة هي ليست مهلة مرور زمن وذلك بحسب إجماع الفقهاء، فبالتالي لا تنقطع ولا تتوقف مبدئياً؛ إلا أن المادة 1386-16 من القانون المدني الفرنسي قد نصت على سقوط هذه المهلة إذا ما رفعت الضحية دعوى قضائية خلال مهلة الـ 10 سنوات<sup>(3)</sup>. وقد أيدت محكمة العدل الأوروبية ذلك مستندة إلى المادة 11 من التوجيه الأوروبي، حيث جاء في حكمها أن : هذه المادة تنص على مهلة 10 سنوات تنتهي بانتهائها هذه الحقوق؛ كما تنص بصورة إلزامية على أن هذه المهلة تبدأ منذ وضع المنتج الذي سبب الضرر قيد التداول في الأسواق. وهي تعتبر أن «السبب الوحيد لانقطاع المهلة إقامة دعوى قضائية ضد المنتج»<sup>(4)</sup>. برأينا كان من الأفضل استعمال كلمة سقوط بدلاً من انقطاع؛ فالسقوط يعني أن المهلة زالت ولا ترجع، في حين أن الانقطاع لا يزيلها، فهي تبقى ويبدأ سريانها من جديد بعد وقوع الفعل الذي أدى إلى انقطاعها.

vaccin défectueux : D. 2010, p. 1753.

(1) Ch. Larroumet, La responsabilité civile du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998 : D. 1998, p. 311, n° 27, et les auteurs cités par lui.

(2) G. Viney, L'introduction en droit français de la directive du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité civile du fait des produits défectueux : D. 1998, p. 291, n° 10, , et les auteurs cités par lui.

(3) A. Guégan-Lécuyer, Des délais pour agir en réparation in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 67, spéc. n° 16.

(4) CJUE, 2 déc. 2009, point 38, aff. n° C-358/08 : JCP G 2010, I, 456, obs. Ph. Stoffel-Munck ; D. 2010, p. 624, note J.-S. Borghetti ; RTD civ. 2010, p. 340, obs. P. Jourdain. – Adde S. Carval, Le juge anglais ne peut pas sauver l'action exercée à tort contre le distributeur d'un vaccin défectueux : D. 2010, p. 1753.

### الأساس القانوني لهذه المهلة :

إن الأساس القانوني للمادة 11 من التوجيه الأوروبي والتي نقلها المشرع الفرنسي وأدرجها بالمادة 1386-16 من القانون المدني، هو أن المنتجات تتلف مع الوقت من جهة، وأنه لا يمكن أن يكون المنتج مسؤولاً عن منتجاته إلى الأبد من جهة ثانية، وبالتالي لا بد من أن تنتهي مسؤوليته في وقت ما دون المساس بالدعوى المرفوعة ضمن هذه المهلة<sup>(1)</sup>.

### تعليق على هذه المهلة :

برأينا، إن هذه المهلة قصيرة إذ إن معظم مشاكل المنتجات الطبية تظهر بعدها؛ فبعض الأدوية ظهرت عيوبها ومساوئها على الجيل الثاني أو حتى الثالث. هذا ما أكدته محكمة استئناف فرساي في 9 يونيو 2011 حيث تضرر أحفاد السيدة التي تناولت دواء اسمه العلمي DES<sup>(2)</sup>.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن مهلة الحماية التي نص عليها القانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998 لا تطبق على المنتجات المعيبة التي سببت أضراراً قبل دخوله حيز التنفيذ.

(1) V. A. Guégan-Lécuyer, Des délais pour agir en réparation in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 67, spéc. n° 14.

(2) V. CA Versailles, 9 juin 2011, n° 09/04905 : JurisData n° 2011-011505.

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث نقسم الخاتمة إلى قسمين:

### أ. النتائج

- 1 - ظهور العديد من المنتجات الطبية المعيبة، إذ إن العديد من المرضى أصيبوا بأضرار خطيرة من جراء استعمال بعض المنتجات الطبية المعيبة.
- 2 - بهدف حفظ حقوق المتضررين، أقرت بعض دول الاتحاد الأوروبي (ألمانيا، والدنمارك، والسويد) تشريعات خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات الدوائية.
- 3 - على عكس ألمانيا، والسويد، والدنمارك، لم تسن دول الاتحاد الأوروبي الأخرى تشريعات خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات الطبية، إلا أن المجلس الأوروبي قد أصدر توجيهاً في 25 يوليو 1985 بشأن هذه المسؤولية.
- 4 - نقلت بعض دول الاتحاد هذا التوجيه الأوروبي - الذي يهدف إلى إجراء تقارب بين تشريعات دول الاتحاد الأوروبي حول مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة - إلى قانونها الداخلي.
- 5 - تأخرت فرنسا في نقل التوجيه الأوروبي إلى قانونها الداخلي، إلا أن الاجتهاد بدأ بالأخذ بالتوجيه المذكور قبل صدور القانون رقم 389-98 في 19 مايو 1998 والذي أضيفت نصوصه إلى المادة 1386-1 وما يليها من القانون المدني الفرنسي.
- 6 - أما في الإمارات فلم يفرد المشرع الإماراتي تشريعاً خاصاً بالمسؤولية عن المنتجات الطبية المعيبة، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد أفرد تشريعاً خاصاً بحماية المستهلك فيما يتعلق باستخدامه للمنتجات يشتى أنواعها دون تخصيص لمنتج طبي أو غيره وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، وقرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، بالإضافة لإفراجه العديد من القوانين ذات الصلة.
- 7 - بحسب القانون الفرنسي يسأل المنتج بصورة أصلية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة؛ أما مزودو المنتجات فلا يسألون إلا بصورة تبعية؛ فعلى غرار التوجيه الأوروبي، فإن مسؤولية المزود في القانون الفرنسي لا تترتب إلا إذا توفر شرطان: الأول عدم معرفة من هو المنتج بدايةً؛ أما الثاني فهو يكمن في أن المزود لم يحدد هوية من زوده أو المنتج خلال مهلة 3 أشهر تبدأ من تاريخ تبليغه طلب الضرور. إذا توفر هذان الشرطان، تترتب مسؤولية المزود الذي يستطيع الرجوع إلى المنتج خلال سنة واحدة من تاريخ مطالبته، استناداً للمادة 1386-7

(الفقرة الثانية) من القانون المدني.

8 - يعتبر منتجاً بحسب المادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي «كل من يمارس مهنة تصنيع المنتجات، أو إنتاج المواد الأولية، أو تصنيع جزء من المنتجات المركبة». وعليه، يعتبر منتجاً مختبرات الأدوية التي لها طابع علاجي أو تجميلي. كما يعتبر منتجاً في القانون الفرنسي، المؤسسات التي تأخذ من جسم الإنسان أعضاء أو ما شابه من أجل التبرع بها. نذكر على سبيل المثال، مراكز نقل الدم أو مراكز دراسة وحفظ الخصيتين والحيوانات المنوية.

9 - يعتبر بمثابة المنتجين بحسب القانون الفرنسي:

- كل شخص يظهر بأنه المنتج واطعاً على المنتج اسمه، ماركته، أو أي علامة فارقة.

- كل شخص يستورد المنتج إلى الاتحاد الأوروبي بغية بيعه، أو تأجيره بغض النظر عن وجود أو عدم وجود وعد بالبيع، أو توزيعه بأي صورة وردت.

10 - وفقاً للمادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي، المزود هو «البائع، المؤجر ما عدا المؤجر في الإيجار التمويلي أو المؤجر الذي في حكم المؤجر في الإيجار التمويلي، أو أي مزود آخر...».

11 - مزودو المنتجات الطبية هم موزعو الجملة الذين يشترون الأدوية، ويخزنونها في مؤسساتهم، ومن ثم يوزعونها على الصيدليات والمستهلكين. كما يعتبر الصيادلة الذين يبيعون الأدوية في صيدلياتهم من قبيل المزودين.

12 - تنص المادة رقم 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية على أن المزود هو «المُصنِّع أو الناقل أو المعبئ أو المجمع أو المعالج أو الوكيل أو المخزن لمنتجات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على منتجات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجات تخضع لأحكام هذا النظام»، وأيضاً «كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها».

13 - مصطلح «المزود» في القانون الإماراتي يشمل المنتج والمزود الواردين في القانون الفرنسي، فرتب على كل منهما مسؤولية ما تلحقه المنتجات المعيبة بالمستخدمين من أضرار، إلا أن المزود - أي البائع - يستطيع أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن المنتج كان معيباً من أساسه وبأنه لم يتعيب بسبب سوء التخزين أو بسبب أي فعل آخر، عندئذ تثار مسؤولية المنتج فقط، إلا أنه أفرد حكماً بمسؤولية المنتج والبائع إذا كانت السلعة منتجة محلياً بحيث اعتبر مسؤوليتهما عند ثبوتها تضامنية.

14 - الأضرار المشمولة بالقانون الفرنسي رقم 389-98 هي الأضرار الجسدية والأدبية التي

تصيب الإنسان، والأضرار التي تصيب الممتلكات غير المنتَج المعيب ذاته والتي تزيد قيمتها على 500 يورو.

أما في الإمارات، فالتعويض يجب أن يجبر كل أنواع الضرر: الضرر المادي والضرر الأدبي. ويشمل الضرر المادي ما يصيب جسم الإنسان وما يصيبه في حق من حقوقه المالية (المادة 292 وما يليها من قانون المعاملات المدنية، والمادة 16 من قانون حماية المستهلك).

15 - المتضررون المعنيون بالقانون رقم 98-389 هم المرتبطون بعقد بالمنتج أو بخلافه، سواء أكانوا متضررين مباشرة أو غير مباشرة، مهنيين أو مستهلكين. كما أن قانون حماية المستهلك الإماراتي لم يميز بين الضرورين.

16 - اختلف الفقهاء الفرنسيون حول ما إذا كانت المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان (كالهرمونات والدم) مشمولة بهذا القانون أم لا، إلا أن رأي الأغلبية قد استقر على اعتبارها مشمولة به. أما فيما يخص القانون الإماراتي، فإن استخدام عبارة «منتج دوائي» في مشروع قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية والمنتجات الطبية توحى بأن المشرع الإماراتي لم يتوسع في مفهوم المنتج الطبي.

17 - تنحصر شروط مسؤولية المنتج في ثلاثة: أن يكون المنتج معيباً، وأن يتم تداوله في الأسواق، وأن تتوفر العلاقة السببية بين المنتج والضرر.

18 - بحسب القانون الفرنسي، إن المنتج المعيب هو المنتج الذي «لا يحقق السلامة التي يحق لنا أن ننتظرها». وقد عرف المشرع الإماراتي المنتج المعيب بأنه: «أي منتج طبي غير مستوف لمتطلبات الجودة ولا يلبي المتطلبات المحددة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له».

19 - تساعد المعلومات المعطاة من قبل المنتج أو المزود عن المنتج على وصف هذا الأخير بأنه معيب أم لا.

20 - إذا كان نفع المنتج أكثر من ضرره، فهذا يعني أنه ليس معيباً.

21 - «الآثار غير المرغوبة» في الدواء لا تعتبر «عيباً».

22 - إذا تحسس المريض من دواء ما فهذا لا يعني أن الدواء معيب.

23 - على المتضرر أن يثبت وجود العيب في المنتج؛ إن القرائن القوية والدقيقة كافية للإثبات في الإمارات وفرنسا. إلا أنه ابتداءً من 17 أبريل 2015، بدأ القضاء الفرنسي يتشدد في وصف القرائن بأنها قوية أو دقيقة أو كافية، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس.

24 - في فرنسا، يعتبر المنتج قيد التداول في الأسواق بمجرد أن يتخلى عنه المنتج طوعاً. وهذا التخلي يتم عندما يغادر المنتج مرحلة التصنيع ويدخل في المرحلة التجارية ويعرض في الأسواق للاستعمال أو الاستهلاك؛ بيد أن المشرع الإماراتي قد اشترط في طرح المنتج للتداول في

الأسواق أن يتم تسجيله لذا إن لم يكن مرخصاً فإنه يكون من غير الجائز تداوله في الأسواق. 25 - الأصل أنه على المدعي أن يثبت العلاقة السببية بين العيب والضرر، ولكن وبما أن الإثبات في الأمور الطبية صعب للغاية، استقر الاجتهاد الإماراتي والفرنسي على أن القرائن القوية والدقيقة على وجود العلاقة السببية بين المنتج والضرر كافية لإثباتها.

26 - قد ينتج الضرر عن تزامم عدة أفعال ضارة. اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الشركتين تسألان عن الضرر الحاصل بالتضامن إلا إذا استطاعت واحدة منهما إثبات أن منتجها لا يمكن أن يكون مصدراً للضرر الواقع. أما في الإمارات فتطبق القواعد العامة في هذا الشأن.

27 - مسؤولية المنتج عن فعل منتج المعيب هي مسؤولية حكومية لا تقوم على الخطأ.

28 - نص القانون الفرنسي رقم 389-98 الصادر في 19 مايو 1998 على أسباب عديدة للإعفاء من المسؤولية. فبالإضافة إلى الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية، هناك سببان خاصان في مجال المنتجات المعيبة (وهما : أن المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة عند وضع المنتج قيد التداول في الأسواق لم تتح الكشف عن وجود العيب؛ أو أن العيب هو نتيجة مطابقة المنتج مع قواعد أمره مصدرها القانون أو اللوائح). ولكن لا يعفى المنتج من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه اتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر. أما قانون حماية المستهلك الإماراتي فهو لا ينص على أسباب إعفاء من المسؤولية، وبالتالي تطبق القواعد العامة.

29 - إذا كانت مناعة المضرور ضد الأمراض خفيفة، فهذا لا يشكل سبباً من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية ولو جزئياً.

30 - إن الترخيص الإداري بوضع المنتج قيد التداول في الأسواق كونه مطابقاً للمواصفات لا يعفي المنتج من المسؤولية.

31 - في فرنسا، على المريض المتضرر من المنتج والذي يرغب في إقامة دعوى على المسؤول أن يتقيد بمهلة مرور الزمن التي أصبحت 5 سنوات بدلاً من 3 بموجب القانون الصادر عام 2008، وبمهلة الحماية وهي 10 سنوات على وضع المنتج الذي أدى إلى وقوع الضرر قيد التداول في الأسواق. أما في الإمارات فتطبق القواعد العامة؛ وبالتالي يجب على المتضرر إقامة دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار قبل انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه مبدئياً شريطة عدم مضي خمس عشرة سنة على تاريخ وقوع الفعل الضار، بينما تمتد مدة التقادم في المسؤولية العقدية إلى خمس عشرة سنة.



## ب. التوصيات

على ضوء نتائج الدراسة نوصي بالآتي:

- 1 - سن قانون خاص بالمنتجات الطبية لأنها ليست منتجات عادية؛ فمعرفة مدى سلامة الدواء مثلاً مسألة صعبة ودقيقة.
- 2 - إن عبارة «أي مزود آخر» الواردة في تعريف المزود في المادة 1386-7 من القانون المدني الفرنسي، من قبيل من فسر الماء بعد الجهد بالماء، لذلك نوصي بضبط التعريف.
- 3 - اعتبار المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان (كالهرمونات والدم) من قبيل المنتجات الطبية، على غرار توجه منظمة الصحة العالمية، للسبب الآتي:  
- طالما أن الأدوية تعتبر منتجات طبية، فلا يوجد مبرر لعدم اعتبار المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان كمنتجات طبية. فما ينتج عن الإنسان كالهرمون أو الدم... قد يكون بمثابة دواء لمن يحتاجه.
- 4 - «الآثار غير المرغوبة» في الدواء لا تعتبر «عيباً». هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية. نوصي باعتماد هذا الحل وتطبيقه بالنسبة لباقي المنتجات الطبية.
- 5 - الاكتفاء بالقرائن القوية والدقيقة لتقرير وجود علاقة سببية بين المنتج المعيب والضرر، على الرغم من عدم وجود ما يؤكد توفر العلاقة السببية بينهما.
- 6 - إن صياغة المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي هي غير موفقة، إذ إنها تنص على بعض الحالات على أنها أسباب لإعفاء المنتج من المسؤولية، إلا أنها بالواقع ليست أسباباً للإعفاء من المسؤولية بل هي حالات لا يتوفر فيها أصلاً أحد شروط مسؤولية المنتج. فعلى سبيل المثال، تنص هذه المادة على أن المنتج مسؤول حكماً إلا إذا أثبت أنه لم يضع منتجه قيد التداول في الأسواق، أو أن العيب لم يكن موجوداً عند وضع المنتج قيد التداول أو أنه وجد بعد ذلك، أو أثبت أن المنتج ليس مخصصاً للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.  
بعد التدقيق في هذه الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 و3 من المادة 1386-

11 من القانون المدني الفرنسي، نرى أن شروط مسؤولية المنتج ليست متحققة فيها أصلاً. لذلك نوصي بحذف هذه الفقرات الثلاث.

7 - برأينا، إن مهلة الحماية التي نصت عليها المادة 1386-16 من القانون المدني الفرنسي والمقررة لصالح المنتج قصيرة نسبياً، إذ إن معظم مشاكل المنتجات الطبية تظهر بعدها. فبعض الأدوية ظهرت عيوبها ومساوئها على الجيل الثاني أو حتى الثالث. وبناءً عليه، نوصي بحذفها.

8 - ضرورة تعريف «المنتج» في القانون الإماراتي نظراً لورود المصطلح في المادة 9 من قانون حماية المستهلك وخلو هذا القانون وغيره من تعريف لهذا المصطلح المهم؛ ونقترح التعريف الآتي: «المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يصنع أو يشارك أو يتدخل في تصنيع المنتج».

## قائمة أهم المراجع

### 1 - المراجع العربية

#### أ- المراجع العامة

- الدكتور/ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة 2005.
- الدكتور/ السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 2006.
- الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة 2004.
- الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر - الإسكندرية، سنة 1996، الطبعة الأولى.

#### ب- القوانين ومشاريع القوانين واللوائح

- القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك.
- قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
- القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 بشأن مهنة الصيدلة.
- مشروع قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية والمنتجات الطبية.
- القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1995 بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2008 بشأن نظام نقل الدم.
- القانون الاتحادي بشأن المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008.
- قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2007 بشأن نظام الإعلانات الصحية.
- قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2006.

## ج- مدونات الأحكام والموسوعات القضائية والمواقع الإلكترونية

- أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

- أحكام محكمة تمييز دبي.

- <http://www.who.int/bulletin/ar>
- <https://ar.wikipedia.org>
- <http://elaph.com>
- <http://www.albayan.ae>
- <http://www.emaratalyoun.com>

## د- المراجع المتخصصة

- الدكتور/ شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة 2008.

- الأستاذ/ محمد رائد محمود عبده الدلالة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011.

- الدكتور/ محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2009.

## 2- En droit français

A. Ouvrages généraux, traités et manuels

M. Duneau, Le médicament et «les risques de développement» après la loi du 19 mai 1998, Médecine et droit 1999, n° 34, p. 23.

F. Leduc, Causalité civile et imputation : Rev. Lamy dr. civ. 2007, supp. au n° 40.

Ch. Quézel-Ambrunaz, La fiction de la causalité alternative : D. 2010, p. 1162.

P. Sargos, L'information sur les médicaments - Vers un bouleversement majeur de l'appréciation des responsabilités : JCP G 1999, I, 144.

## B. Références spéciales

- M. Bacache, La loi n° 98389- du 19 mai 1998, 10 ans après, Resp. civ. et assur. 2008, étude 7.
- O. Berg, La responsabilité du fait des médicaments en droit allemand in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg, RGDM, n° spécial 2012, p. 109.
- L. Bloch, Pour une autre présentation de la responsabilité du fait des produits de santé, Resp. civ. et assur. 2009, étude 16.
- J.-S. Borghetti, Quelles responsabilités pour les laboratoires fabricants de médicaments dangereux ? in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg, RGDM, n° spécial 2012, p. 19.
- Ph. Brun, Causalité juridique et causalité scientifique, Rev. Lamy dr. civ. 2007, supp. au n° 40.
- Ph. Brun, Raffinement ou faux-fuyants ? Pour sortir de l'ambiguïté dans le contentieux du vaccin contre le virus de l'hépatite B, D. 2011, p. 316.
- Ph. Brun et C. Quézel-Ambrunaz, Vaccination contre l'hépatite B, Ombres et lumières sur une jurisprudence instable, Rev. Lamy dr. civ. 200852/, n° 3102.
- S. Carval, Le juge anglais ne peut pas sauver l'action exercée à tort contre le distributeur d'un vaccin défectueux, D. 2010, p. 1753.
- S. Carval, Responsabilité du fait des médicaments dangereux – Aperçu du droit anglais in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg, RGDM, n° spécial 2012, p. 101.
- B. Fauran, Risques de développement et produits de santé, RD sanit. soc. 2008, p. 1034.
- L. Grynbaum, Le défaut du produit et le lien de causalité : RD sanit. soc. 2008, p. 1026.
- F. G'Sell-Macrez, La preuve du lien de causalité : comparaisons franco-américaines à propos des arrêts Distilbène : LPA, 29 oct. 2010, n° 216, p. 6.
- M. Guégan, Les produits de santé concernés : RD sanit. soc. 2008, p. 1009.

- A. Guégan-Lécuyer, Des délais pour agir en réparation in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 67.
- P. Jourdain, Quelle responsabilité des fournisseurs et prescripteurs de médicaments dangereux ? in Les responsabilités du fait des médicaments dangereux, ss dir. de S. Hocquet-Berg : RGDM, n° spécial 2012, p. 31.
- Ch. Larroumet, Les transpositions française et espagnole de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux devant la CJCE : D. 2002, p. 2462.
- A. Laude, Dans la tourmente du Mediator : prescription hors AMM et responsabilités : D. 2011, p. 253.
- J. Peigné, Les personnes responsables : producteurs et distributeurs de produits de santé défectueux : RD sanit. soc. 2008, p. 1015.
- Ch. Rade, Vaccination anti-hépatite B et sclérose en plaques : la Cour de cassation envahie par la doute : Resp. civ. et assur. 2003, chron. 28.  
J.-A. Robert et A. Regniault, Responsabilité du fait des produits : premières réponses, nouvelles questions : Rev. Lamy dr. civ. 2004, n° 6, p. 15.  
G. Viney, La responsabilité des fabricants de médicaments et de vaccins : les affres de la preuve : D. 2010, p. 391.